البحث الثامن

حكم التشقير

إعداد

د/ عبد الله بن إبراهيم الزاحم

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة

بالجامعة الإسلامية بالمدينة





بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، خلق الإنسان من نطفة من طين، فجعله في قـــرار مكين، ثم أخرجه في أحسن صورة، وأجمل تكوين "**ولقد خلقنا الإنسان من ســلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقـــة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبـارك الله أحسن الخالقين**"[١] وقال جل جلاله: "**لقد خلقنا الإنســـان فـــي أحســـن تقويـــم**"[٢] والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومـــن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعـــد:

فإن الناس قد انفتح لهم في هذه الأزمنة المتأخرة مـــن أســباب الاتصـــال بالمجتمعات الأخرى، مالم يكن فى العصور السابقة، فأصبحت وسائل الاعلام على اختلاف أنواعها، المقروءة والمرئية تنقل صـــورا متنوعـــة للحيـــاة الاجتماعيـــة، والسلوك الفردي، في المجتمعات المختلفة. وأسهمت تقنية الصناعـــات، وســـهولة التبادلات التجارية، في نقل كثير من تلك الصـــور، والعـــادات إلـــى المجتمعـــات الإسلامية، وكان ظهورها مدعاة للسؤال عنها، والتعرف على حكمها الشرعى.

وكان من بين تلك المسائل الحديثة، ما يتعلق بزينة المـــرأة وتجملـــها، إذ تنوعت المساحيق والأصباغ فشيء للعين، وآخر للشفتين، وثالث للخد والوجنتيـــن، ورابع للشعر، وخامس للأظفار ... ومن أحدث هذه الأصباغ ما يتعلق بالحـــاجبين،

---

(١) سورة المؤمنون الأيات : ١٢-١٤.

(٢) سورة التين آية :٤.



وهو ما يسمى بـــ(التشقير) وبعد البحث والنظر لم أجد من تعرض لهذه المسألة في كتب الفقه القديمة، كما أني لم أقف على فتوى لأحد من علماء عصرنا.

بل تناول عدد من الباحثين المعاصرين مسائل المرأة وزينتها في مؤلفاتــهم، ورسائلهم العلمية، فلم يعرضوا لهذه المسألة [1]

فأحببت أن أدلي بسهم في دراسة هذه المسألة المستجدة . لمعرفة مـــايمكن أن ينطبق عليها من حكم شرعي . سائلا الله التوفيق والسداد، مستلهما منه الصــــواب والرشاد . ولكون هذه المسائلة تتعلق . بمسائل يحسن التعرض لها، وجوانب يجــب التعرض لها، ليتبين مدى الارتباط بينها، وليعلم أى المسائل أكثر شبها، لتلحق بــها، وليأخذ النظير حكم نظيره.

أقتضى البحث أن يكون في : مقدمة، وثلاثة مباحث .

- أما **المقدمة** : فقد أشرت فيها إلى أهمية الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

أما المبحث الأول: فقد جعلته في تعريف الزينة، وحكمها للمرأة . وفيه مطالبان :

المطلب الآول : تعريف الزينة.

المطلب الثاني : حكم تزين المرأة.

---

(١) انظر اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية لمحمد عمر و،وهى فى أصلها رســـالة علميـــة. لباس المرأة وزينتها فى الفقه الاسلامى، لمهدية الزميلى . ولعل آخر كان يعـــرف فيمـــا تعلـــق بتجميل الحاجب، هو ازالة جميع الشعر منه، ثم صبغ الموضع بلون، وهو مـــا يعـــرف برســـم الحواجب . وقد أشار اليه، د. عبد الحليم عويس فـــى قضايـــا المـــرأة فـــى الفقـــه الأســـلامى ص١٣٢،١٣٣ اذا قال بعد أن أشار الى النمص : والغالب أن من يفعلن ذلك فانما يعدلـــن الـــى تخطيط الحواجب بلون آخر، وبرسم آخر يهئ لهن الشكل الذى يرتضيـــهن . فـــاذا زال الرســـم المصنوع، وظهرت حقيقة الشكل، لاسيما اذا كانت المرأة ممن تزيل الحواجب ازالـــة كاملـــة، وترسم غيرها، بدأ شكلها قبيحا منفردا، وربما أدى ذلك الى الفراق.



أما **المبحث الثانى** : فقد جعلته فى شروط الزينة . وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تجنب التشبه بالكفار، وأهل الفسق.

المطلب الثاني: أن لا تكون الزينة محرمة فى نفسها.

المطلب الثالث : أن لا تتزين بما فيه ضرر

المطلب الرابع: أن لا تقصد التغرير.

وأما **المبحث الثالث:** فقد جعلته فى حكم التشقير. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : في معرفة النمص وحكمه.

المطلب الثاني: في معرفة حكم صبغ الشعر.

المطلب الثالث: في معرفة التشقير، وحكمه.

وقد سميته بـــ: **حكم التشقير**

منهج البحث.

١- سلكت فى جمع المادة العلمية لهذا البحث، وكتابته المنهج التالي :

٢- جمعت كثيراً من أقوال العلماء حول بيان معنى الزينة، وما يحـــل للمـــرأة أن تتجمل به.

٣- تتبعت فتاوى العلماء المعاصرين، وكتابات الباحثين، لأقف على أقوالهم، فيمـــا يتعلق بزينة المرأة. وألتمس التعرف على من تكلم على هذه المسألة.

٤- رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.

٥- خرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة . فإن كـــان الحديـــث فـــي الصحيحين أو أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت فـــي تخريجه من كتب السنة الأخرى.

٦- وثقت أقوال المذاهب الفقهية بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في كل مذهب.

٧- وثقت ما نقلت من أقوال عن العلماء، بالرجوع إلى كتبهم، أو من جمع أو نقـل كلامهم

٨- شرحت الكلمات الغريبة الواردة بالرجوع إلى المعـــاجم اللغويـــة، وغريـــب الحديث.

٩- لم أترجم للأعلام الواردين في البحث، لعدم مناسبة ذلك في مثل هذه البحـــوث المختصرة.

١٠- أرفقت في آخر البحث ثبتا بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

١١- وقد اجتهدت في تحرير هذه المسألة، وبيان الحكم المناسب لها، فإن أصبـــت، فهو محض توفيق الله، وتسديده، وإن كانت الأخرى فهو من ضعفـــي وقصـــوري، ومن الشيطان، وأسأل الله العفو والغفران.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه



المبحث الأول

تعريف الزينة، وحكمها للمرأة

المطلب الأول

تعريف الزينة

الزينة فى اللغة[1] مصدر زان، يقال: زانه، وأزانه، وزينه. وتزين هـو وازدان . والزين نقيض الشين .وجمعه أزيان قال حميد بن ثور:

تصيد الجليس بأزيانها *** ودل أجابت عليه الرقى

قال ابن منظور: الزينة والزونة: اسم جامع لم يتزين به.

وامرأة زائن، متزينة. ورجل مزين، مقذذ الشعر. والحجام مزيـن. ويـوم الزينة يوم العيد . وأزينت الأرض بالنبات، وتزينت، وازدانت، أي حسنت وبهجت. قال تعالى: "**حتى إذا أخذت الأرض زخرفتها وازينت**"[2] وزينة السـماء بـالنجوم والكواكب قال تعالى: "**إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب**"[3].

والزينة كما تكون في الخلقة، تكون في اللباس من الثياب والحلـي . قـال تعالى: "**ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن**"[4].

وكما يكون التزين تحسيناً للأمور الحسية الظاهرة فانه يكون للأمور الباطنة المعنوية، من الأعتقادات، والأخلاق، والمعاملات، بتحسين عواقبها، والتشويق إليها

---

(١) انظر التعريف الزينة فى اللغة معجم مقاييس اللغة٣/٤١، والصحـاح ٢١٣٢/٥، القـاموس المحيط ص١٥٥٤، لسان العرب، المصباح المنير ٢٦١/١ مادة : زى ن.

(٢) سورة يونس آية ٢٤.

(٣) سورة الصافات، آية :٦.

(٤) سورة النور، آية : ٣١.

والتشويق إليها : قال تعالى: "**ولكن الله حبب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم**"[1] وقال عز وجل في بيان حال بنى آدم وسبب انحرافهم "**وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون**"[2].

قال ابن فارس: الزاء، والياء، والنون . أصل صحيح يدل على حسن الشيء، وتحسينه.

ومما تقدم تبين أن الزينة منها ما يكون خلقيا، ومنها ما يكون مكتسبا. وأن الزينة تكون فى الخلق والصورة، تكون في الخلق والسجايا.

قال بعض أهل التفسير: الزينة في قوله تعالى: "**ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها**"[3] أريد بها أمور ثلاثة:

١) الأصباغ، كالكحل، والخضاب بالوسمة في حاجبيها، والحمرة في خديها، والحناء في كفيها وقدميها.

٢) الحلى، كالخاتم، والسوار، والخلخال، والدملج، والقلائد، والإكليل، و الوشاح، والقرط.

٣) الثياب.

وقال آخرون: الزينة، أسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى، وعلى ما يتزين به الأنسان من فضل لباس، أو حلي وغير ذلك[4].

---

(١) سورة الحجرات، آية : ٧.

(٢) سورة الأنعام، آية : ٤٣.

(٣) سورة النور آية : ٣١.

(٤) انظر: غرائب القرآن ٩٢/١٨.

ولا ريب أن الإسلام قد أولى هذا الجانب عناية بالغـــة، وهـــو. بمفهومسه الشامل يتناول جوانب شتى فسنن الفطرة، والاغتسال، والتطيب، والسواك..، داخلة في هذا المعنى.

إلا أن حديثنا في هذه الدراسة المختصرة سيقتصر على جانب يسير ممـــا يكون مكتسبا، ويراد به تحسين الخلق والصورة .

المطلب الثانى

حكم تزين المرأة

إن مما جبل عليه الأنسان حب الزينة، وتحسين المظهر، والتجمـــل بالثيـــاب ونحوها. ولا حرج فى ذلك من نعم الله التي امتن بها على عباده، ويســرها لـــهم، وأباحها لهم. بل أمرهم باتخاذها والتجمل بها عنـــد الاجتمـــاع والتجمعـــات فـــي المناسبات، كحضور الجمع والجماعات قال تعالى **"يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين * قل من حرم زينـــة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة"**(١). بل إن الله يحب من العبد أن يظهر ما أنعم به عليه من تلك النعـــم، قال صلى الله عليه وسلم : "ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده"(٢). وعن أبى الأحوص أن آباه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشعث سيئ الهيئة، فقال لـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمالك مال ؟ قال: من كل المال قد آتاني الله عـــز وجل. قال: فإن ال عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن تـــرى عليـــه"(٣). فلا

---

(١) سورة الأعراف الأيتان : ٣٢/٣١.

(٢) أخرجه الترمذى فى الأستئذان والأداب، باب ماجاء أن الله يحب أن يرى أثر نعمتـــه علـــى عبده ١٢٣/٥(٢٨١٩) من حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده وقال حديث حسن.

(٣) أخرجه أحمد ٤٧٤،٤٧٣/٣، والنسائى فى الزينة باب ذكر ما يستحب مـــن لبـــس الثيـــاب ١٩٦/٨ (٥٢٩٤) قال فى التعليق على رياض الصالحين ص٢٨٠: سنده قوى.

حرج، ولا محظور من التمتع بتلك النعم، والتزين بها، ما دام أنة بميزان العدل والقسط، من غير إسراف ولا تبذير قال عز وجل: "**ولا تبذر تبذيرا* إن المبذرين كانوا اخوان الشياطين وكان الشيطان لربه. كفورا**"[1].

وما لم يجر ذلك الى محذورات أخرى، كالأشر والبطر، والكبر والعجب المذموم قال سبحانه وتعالى "**ولا تصعر خدك للناس ولا تمشى فى الأرض مرحا إن الله لا يحب كل مختال فخور**"[2] وقص الله علينا خبر قارون وما كان من شأنه فقال جل جلاله: "**إن قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم وآتيناه من الكنوز ما إن مفاتيحه لتنوء بالعصبة أولى القوة اذ قال لـه قومه لا تفرح إن الله لا يحب الفرحين * وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين**"[3].

ولذا خاف بعض الصحابة رضى الله عنه أن يكون حبهم للمظهر الحسن، والتجمل بحسن اللباس من الأمور المحرمة في الإسلام، أو الداخلة في الكبر الممنوع، فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا، ونعله حسنا. قال : إن الله جميل يحب الجمال . الكبر، بطر الحق، وغمط الناس"[4].

ولما كانت المرأة بطبعها أكثر ميالا إلى حب الزينة، والتظاهر بها، جاءت النصوص الشرعية،بايضاح الحدود، ووضع القيود، لبيان الجائز والممنوع، فبينت ما يمنع من تلك الزينة، وماعدا ذلك فهو على الأصل من الحل والإباحة. لكن

---

(١) سورة الأسراء، الأيتان : ٢٦،٢٧.

(٢) سورة لقمان، آية ١٨.

(٣) سورة القصص، الأيتان :٧٦، ٧٧.

(٤) أخرجه مسلم فى الأيمان، باب تحريم الكبر٢/٨٩ .مع شرح النواوى.

المباح إذا حصل الإسراف فيه، والمبالغة في العناية به كان المنع من جهة أخرى، وقد نبه على ذلك الشيخ العثيمين، فقال: (ليعلم أن التجميل لا بأس به بل" إن الله سبحانه وتعالى جميل يحب الجمال" لكن الاسراف فيه حتى يكون أكبر هم الإنسان بحيث لا يهتم إلا به، ويغفل كثيرا من مصالح دينه ودنياه من أجله، فهذا أمر لا ينبغي، لأنه داخل في الأسراف . والأسراف لا يحبه الله عز وجل)(١).

وبينت تلك النصوص من يجوز للمرأة أن تبدى زينتها له، من زوج، أو محارم، أو نساء وبنيت ما يجب عليها من ستر أنواع هذه الزينة عن الرجال الأجانب، في حال خروجها من بيتها لحاجة، قال تعالى: **"ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن إلى** قوله **"ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين فى زيناتهن"(٢)**. فنهى عز وجل النساء المؤمنات أن يظهرن شيئا من الزينة الباطنة لغير من سمى سبحانه وتعالى من الرجال.

كما كان التوجيه النبوي للمرأة الخارجة من بيتها حتى وإن كان ذلك حال تجمع النساء في أماكن العبادة أن تكون على حال لا تلفت الأنظار إليها بزينتها، فعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن إذا خرجن تفلات(٣)"(٤). كما حذر من خروجها متطيبة تجذب الانتباه بروائحها العطرية . فعن زينب امرأة عبد الله قالت : قال لنا رسول الله

---

(١) فتاوى المرأة ص١١٢، ١١٣.

(٢) سورة النور، آية :٣١.

(٣) تفلات يعنى غير متطيبة يقال رجل تفل وامرأة تفل والتفل الرياح الكريهة انظر النهاية في غريب الحديث ١/١٩١، القاموس ص ١٢٥٤، نيل الأوطار٣/١٦١.

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة باب ما جاء في خروج النساء الى المساجد (٥٦٥) والدرامي ١/٣٣٠(١٢٧٩) وابن خزيمة ٣/٩٠(١٦٧٩)وابن حبان٥/(٢٢١٤)وابن أبي شيبة٢/١٥٦ (٧٦٠٩) وعبد الرازق٣/١٥١ (٥١٢١) والبيهقي ٣/١٣٤ وانظر تلخيص الحبير٢/٨١.



صلى الله عليه وسلم : "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا". وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة أصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة" رواهما مسلم(١).

فكل هذه جوانب ينبغي مراعاتها، وأمور يجب التنبه لها، ومقاصد يلزم العناية بها عند الحديث عن الزينة للمرأة . إلا أنه مما يحسن التنبيه عليه وليس هو محل البحث والنظر، أن الأصل فى تجمل المرأة أن يكون في بيتها لزوجها، لتجمع بين جمال الخلقة، والزينة المكتسبة، فتملك على زوجها لبه، وتحصن فرجه، وتقصر نظره عليها، فلا يكون في حاجة إلى النظر أو التطلع إلى غيرها الا أن بعض النساء- هداهن الله- وبخاصة في عصرنا الحاضر، صببن غالب اهتمامهن الى التزين عند الخروج من البيت، إما لمجتمعات نسائية، أو غيرها إذا كان المجتمع يعج بالاختلاط وليس للروج من ذلك الا تكاليف شراء أدوات الزينة أو معاناة مرحلة الأعداد والاصلاح وغير خاف أن جل سبب ذلك، هو إهمال تعليم ما ينبغي للمرأة أن تتزين به ولمن تتزين له. ومع هذا الإهمال كان لوسائل الإعلام في ذلك حظ وافر، ودور كبير مؤثر في نقل ثقافات المجتمعات المختلفة، وصور النساء المتبرجات، وإظهارهن بالصورة الحسنة والتبحيل والتقدير ومتابعة ما يقمن به من صنوف الزينة ..، مما كان له أثر على بنات المسلمين فى ديار الاسلام وسعيهن لمحاكات وتقليد ما يرينه من تلك الصور – فلا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم.

---

(١) صحيح مسلم فى الصلاة باب خروج النساء الى المساجد٤/١٦٣ مع شرح النووى.



المبحث الثاني

شروط الزينة

إن المرأة المسلمة في تزينها محكومة بشروط وقيود ينبغي عليها مراعاتها، إذا أرادت أن تكون زينتها مباحة ومشروعة غير ممنوعة . ولن أتطرق إلى جميع الشروط المتعلقة بزينة المرأة من كونها مباحة في نفسها، غير محرمة ولا ممنوعة، وأن تكون خافية عن الرجال الأجانب وأن لا تكون كاشفة عن عورة يحرم النظر إليها، أو مصنوعة من مواد نجسة أومحرمة فهذه الشروط ونحوها يحتاج إلى بيانها من يتطرق إلى بحث زينة المرأة بصفة عامة [1] أما دراستنا فتقضى التنبيه على بعض هذه القيود، وسيكون ذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول : تجنب التشبه بالكفار، وأهل الفسق.

المطلب الثانى : أن لا تكون الزينة محرمة فى نفسها

المطلب الثالث : أن لا تتزين بما فيه ضرر.

المطلب الرابع : أن لا تقصد التغرير.

---

(١) انظر لهذه الشروط أحكام النساء لابن الجوزى لباس المرأة وزينها لمهدية الزميلى اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية د محمد عمرو.



المطلب الأول

تجنب التشبه بالكفار، وأهل الفسق

إن مما يجب مراعاته لمن أراد التجمل سواء من الرجـــال أو النســـاء، أن يكون في زينته بعيدا عن أهل الكفر، سواء كانوا من أهل الكتاب، أو غـــيرهم، وأن يجتنب التشبه بأهل الفسق والمجون، والمعاصي والفجور على اختلاف مشـــاربهم، وتنوع جوانبهم.

والمرأة المسلمة إذا أرادت أن تتزين بأي نوع من أنواع الزينة سواء كـــان ذلك فى الملبس، أو الحلى أو الأصباغ، فإنه يجب عليها أن تراعي هـــذا الجـــانب، وأن يكون محل عنايتها وأهتمامها، فلا يكون في شيء من زينتها ما تحاكي به أهل الكفر، أو تتشبه بأهل الفسوق، فلا يتسرب الناظر إليها من إلحاقها بهن.

وقد جاءت النصوص الشرعية آمرة بمخالفة أهل الكفر والفسوق، ومحـــذرة من التشبه بهم، شاملة ليست قاصرة على العبادات كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث شداد بن أوس رضى الله عنه " خالفوا اليهود والنصارى فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا في نعالهم"[(١)] أو ما كان من أمره صلى الله عليه وسلم بصيام يـــوم أخر مع يوم عاشوراء مخالفة لليهود فى ذلك فعن ابن عباس مرفوعا: "صوموا يوم عاشوراء خالفوا اليهود صوموا يوما قبله أو يوما بعده"[(٢)] بل أن هذا الأمر بمخالفـة

---

(١) أخرجه أبو داود فى الصلاة باب الصلاة فى النعل(٦٥٢) وابن حبان فى صحيحـــه٥ /٥١٦ (٢١٨٦) والحاكم ٣٩١/١ (٩٥٦) والبيهقى٤٣٢/٢ وقال الحاكم: صحيح الاسناد ولم يخرجاه قال الحفظ ابن حجر فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكـــورة فتـــح البـــارى ٤٩٤/١ وانظر تحفة الأحوذى٣٥٨/٢.

(٢) قال الحافظ ابن حجر وهذا كان فى آخر الأمر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقـــة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ولاسيما اذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان فلما فتحت مكـــة واشتهر أمر الأسلاح أحب مخالفة أهل الكتاب أيضا كما ثبت فى الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم أو قال نحن أحق بموسى منكم ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف اليه يوم قبله ويوم بعدهخلافا لـــهم فتح البارى٢٤٦/٤ وانظر تحفة الأحوذى ٣٨٣/٣ والحديث أخرجه أحمد ٢٤١/١.

أهل الكفر والفسوق عامة في كل ما يختصون به، أو يكون من سماتهم وما يمتازون به عن غيرهم. فيدخل في ذلك جوانب الزينة، من اللباس، والحلية،و الأصباغ وآمر صلى الله عليه وسلم بإعفاء اللحية، وعدم حلقها، وهي من زينة الرجال، فقال صلى الله عليه وسلم :(خالفوا المشركين وفروا اللحى، وأحفوا الشوارب)[١]، وقال:" جزوا الشوارب وأرخوا اللحى،وخالفوا المجوس"[٢].

وقد كان عليه الصلاة والسلام يحب موافقة أهل الكتاب ومخالفة المشركين، ثم لما فتح الله عليه الاسلام أرجاء الجزيرة، كره موافقتهم حتى فيما يدخل في باب الزينة، ومن ذلك ترجيل الشعر[٣] وتسريحه، فقد كان صلى الله عليه وسلم يسدل شعره، ثم فرقه فعن ابن عباس رضى الله عنه قال: (كان النبى صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد).

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى اللباس باب تقليم الأظفار (٥٨٩٢) ومسلم فى الطهارة باب خصال الفطرة ١٤٧/٣ بشرح النووى جزء من حيث ابن عمر.

(٢) أخرجه مسلم فى الطهارة باب خصال الفطرة١٤٧/٣ جزء من حديث أبى هريرة.

(٣) أخرجه البخارى فى اللباس باب الفرق (٥٩١٧) قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى١٠/٣٦٢،٣٦١ وكأن السر فى ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الايمان من أهل الكتاب ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة فى الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الأوثان فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم ومنها صوم عاشوراء ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه صوم يوم قبله أو بعده ومنها استقبال القبلة ومخالفتهم فى مخالطة الحائض حتى قال اصنعوا كل شئ الا الأجماع فقالوا ما يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه.

ومن ذلك الخضاب وصبغ الشعر، فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إن اليهود والنصارى، لا يصبغـــون، فخـــالفوهم)[1].
ونحوه عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليـــه وســـلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفـــروا، وخالفوا أهل الكتاب"[2].

وقال ابن القيم في تقرير سد الذرائع، وأن وسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب افضائها الى غايتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعـات والقربات فى محبتها والإذن فيها بحسب افضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهـــي مقصـــودة قصـــد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضى إليه، فإنه يحرمـــــها ويمنع منها، تحقيقا لتحريمه، وتثبيتا له، ومنعا أن يقرب حماه[3].

الوجه الخامس عشر: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بأهل الكتـــاب فـــي أحاديث كثيرة، كقوله:" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخـــالفوهم". وقولـــه:" إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم". وقوله في عاشوراء:" خالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده". وقوله:" لا تشبهوا بالأعاجم"[4]. وروى الترمذي عنه :" ليس

---

(١) أخرجه البخارى فى اللباس باب الخضاب (٥٨٩٩).
(٢) أخرجه أحمد ٥/٢٦٤ وسنده حسن قاله الحافظ ابن حجر وأشار الى ما أخرج الطبرانى فـــى الكبير من حديث عتبة ابن عبد (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفـــة للأعاجم) فتح البارى ١٠/٣٥٤.
(٣) اعلام الموقعين ٣/١٤٧.
(٤) أخرجة التبرانى فى الكبير من حديث عتبة ابن عبد :"كان رسول الله صلى الله عليه وســـلم يأمر بتغير الشعر مخالفة للأعاجم"انظر: فتح البارى ١٠/٣٥٤.



منا من تشبه بغيرنا"[١] وروى الإمام أحمد عنه:" من تشبه بقوم فهو منهم"[٢] وســـر ذلك أن المتشابهة في الهدى الظاهر، ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل[٣].

والمرأة المسلمة ينبغي عليها أن تكون معتزة بدينها، شامخة بعقيدتها، تحمد الله بلسانها وفعالها على أن هداها. الله للأسلام، ووفقها لتكون من عبـــاده الكـــرام (الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانـــا الله)[٤]. فقـــد شـــرفها الله وكرمها بالانتساب لهذا الذي ارتضاه لعباده المؤمنين، فكانت من خير أمة أخرجـت للناس. فحري بها أن تجانب التشبه بأهل الضلال، وأن تخالف سمات أهل الفسق و الانحلال فلا تسايرهم فيما يتخذونه من لباس وزينة، ولا تشاكلهم فى رسم ولا هيئة . قال ابن القيم (فأهل الذمة أعظم خلافة) لآمره وأعصاهم لقوله، فهم أهل أن يذلـوا بالتغيير عن زي المسلمين، الذين أعزهم الله بطاعته و طاعة رسوله، مـــن الذيـــن عصوا الله ورسوله، فأذلهم وصغرهم وحقرهم، حتى تكون سمة الـــهوان عليـــهم، فيعرفوا بزيهم. ودلالته ظاهرة في وجوب استعمال الغيار على أهل الذمة فى قولـــه (ص): " من تشبه بقوم فهو منــــهم"، ومعنـــاه إن شـــاء الله : أن المســـلم يتشـــبه

---

(١) أخرجه الترمذى فى الأدب باب ما جاء فى كراهية اشارة اليد بالســـلام ٥/٥٦(٢٦٩٥)مـــن حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ص) قال: ليس منا من تشبه بغيرنـــا لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالأصابع وتســـليم النصـــارى الاشـــارة بالأكف " قال أبو عيسى هذا الحديث اسناده ضعيف وروى عن المبارك هذا الحديث عـــن ابـــن لهيعة فلم يرفعه.

(٢) أخرجه أحمد٢/٥٠،٩٢،وأبو داود٤/٤٤ (٤٠٣١)وابن ابى شيبة ٦/٤٧١(٣٣٠١٦)من طريق ابى منيب عن ابى عمر قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى٦/٩٨ أبو منيب لا يعرف اسمه وفى الأسناد عبد الرحمن ابن ثابت فى ثوبان مختلف فى توثيقه وله شاهد مرسل باسناد حسن أخرجـــه عن أبى شيبة من طريق الأوزعى عن سعيد ابن جبلة عن النب (ص) بتمامه.

(٣) أعلام الموقعين٣/١٥٢.

(٤) سورة الأعراف آية ٤٣.

بالمسلم في زيه، فيعرف أنه مسلم، والكافر يتشبه بزى الكافر، فيعلم أنـــه كـــافر. فيجب أن يجبر الكافر على التشبه بقومه ليعرفه المسلمون به)[1].

المطلب الثاني

أن لا تكون الزينة محرمة في نفسها

إن ما ينبغي أن يكون محل العناية والاهتمام للمرأة فيما تتخذه من زينـــة، حتى ولو كان ذلك لزوجها أو داخل بيتها، أن لا تكون هذه الزينة مما حرمـــه الله عز وجل، أو حرمها رسوله صلى الله عليه وسلم، فليس المقياس في الزينة انتشـــار ذلك الأمر، أو استعماله بين أفراد المجتمع، أو عدم إظهار انكاره على الملأ. فـــإن من الزينة ما هو محرم في نفس الأمر، فلا يجوز للمرأة فعله، ولا التزين به، ولـــو كان ذلك برضا الزوج، أو أمره. إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخـــالق . ومـــن أمثلة ذلك: الوصل، الوشم، و الوشر.

والوصل: هو أن تتظاهر المرأة بكثرة شعرها، أو طوله، فتصـــل شـــعرها بشـــعر غيرها[2] وقد جاء النهى عن الوصل في أحاديث منها :

١- عن عائشة رضي الله عنها: "أن امرأة من الأنصار زوجـــت ابنتـــها، فتمعـــط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلـــك لـــه، فقـــالت:إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها. فقال: لا إنه قد لعن الموصالات"[3].

---

(١) أحكام أهل الذمة ١٢٦٤/٣.

(٢) انظر المعنى للوصل القاموس ص١٣٨٠ المصباح المنير٦٦٢/٢ شرح النواوى على صحيح مسلم ١٠٢/١٤ وقال ابن الأثير فى النهاية١٩٢/٥ (الواصلة:التى تصل شـــعرها بشـــعر آخـــر زور...، وروى عن عائشة انها قالت: ليست الواصلة بالتى تعنون ولا بأس أن تعرى المرأة عـــن الشعر فتصل قرنا من قرونها بصوف أسود انما الواصلة التى تكون بغيا فى شبيبتها فاذا أســـنت واصلتها بالقيادة وقال أحمد ابن حنبل لماذكر له ذلك ما سمعت بأعجب من ذلك). مادة:وص ل

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى النكاح، باب لا تطيع المرأة زوجها فـــى معصيـــة زوجـــها (٥٢٠٥)، وفى اللباس باب وصل الشعر (٥٩٣٤) ولفظه :"... لعن الله الواصلة والمتواصلـــة". ومسلم فى اللباس والزينة باب تحريـــم فعـــل الواصلـــة والمتواصلـــة والواشـــمة والمستوشـــمة ...،١٠٤/١٤.

وقد ترجم لها البخارى بباب: **لا تطيع المرأة زوجها فـــي معصيـــة**. قـــال الحافظ ابن حجر في التعليق على هذه الترجمة: (لما كان الذي قبله يشعر بنـــدب المرأة إلى طاعة زوجها في كل ما يرومه، خصص ذلك بما لا يكون فيه معصيـــة الله، فلو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك كان الإثـــم عليه. ثم ذكر فيه طرفا من حديث التي طلبت آن تصل شعر ابنتها)[1].

٢- وعن سعيد بن المسيب قال:" قدم معاوية المدينة آخر قدمة قدمـــها، فخطبنـــا، فأخرج كبه من شعر. قال : ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليـــهود. إن النبـــي صلى الله عليه وسلم سماه الزور. يعنى : الواصلة في الشعر"[2].

(١) فتح البارى ٩/٣٠٤.

(٢) متفق عليه أخرجه البخارى فى اللباس باب وصل الشعر (٥٩٣٨) ومسلم فى اللباس والزينـة باب تحريم فعل الواصلة ١٤/١٠٩ قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى١٠/٣٧٥:قال قتادة يعنى ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق وهذا الحديث حجة للجمهور فى منع وصل الشعر بشـــئ أخر سواء كان شعرا أم لا ويؤيده حديث جابر " زجر رسول الله ص أن تصل المرأة بشـــعرها شيئا أخرجه مسلم وذهب الليث ونقله ابو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصـــل الشعر بالشعر وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل فى النهى وأخـوج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل وبه قال أحمدوالقراملجمع قرمـــل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حريـــر أو صـــوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها وفصل بعضهم بين ما اذا كان وصل به الشعر مـــن غـــير الشعر مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر وبين ما اذا كان ظاهرا فمنـــع الأول قوم فقط لما فيه من التدليس وهو قوى ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخـــر أو بغير شعر اذا كان بعلم الزوج وباذنه وأحاديث الباب حجة عليه.



والوشم: هو غرز الإبرة في الجلد ثم حشوه بشيء فيخضر[1] وقد جاء النهي عنه في آحاديث منها: عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"[2].

وعن ابن عمر رضي الله عنه : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة"[3].

والوشر: هو تحديد الأسنان، وترقيقه، وتفليجها، تفعله المرأة الكبيرة تشبها بالصغيرات[4].

وقد ورد النهي عن ذلك:

فعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات المتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته. فقالت: ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله ". فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله. قالت المرأة : لقد قرأت ما بين

---

(١) قال الفيومي في المصباح المنير ٢/ ٦٦٠: وشمت المرأة يدها وشما من باب وعد، غرزتها بإبرة ثم ذرت عليها النئور، ويسمى النيلج . وهو دخان الشحم حتى يخضر. وانظر معنى الوشم: القاموس ص ١٥٠٦، النهاية٥/١٨٩، أحكام النساء لابن الجوزي ص ٣٤١، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦ فتح الباري ١٠/٣٧٢ مادة : و ش م.

(٢) أخرجه البخارى فى اللباس، باب وصل الشعر (٥٩٣٣).

(٣) أخرجه مسلم فى اللباس والزينة باب تحريم فعل الواصلة والمتواصلة والواشمة والمستوشمة ..١٤/١٠٥.

(٤) انظر لمعنى الوشر القاموس ص٦٣٣،المصباح المنير ٢/٦٦١ الأوسط٢/٢٧٨ النهاية٥/١٨٨ شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/١٠٧ روضة الطالبين ١/٢٧٦ مادة : وش ر.



لوحي المصحف فما وجدته. فقال: والله لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه. قال الله عز وجل (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[1] فقالت المرأة فإني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئا. فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئا. قال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها" متفق عليه[2].

فهذه أنواع من الزينة كانت النساء في السابق تتجمل وتتزين بها، إلا أن السنة جاءت بمنع ذلك والنهى عنه وذلك دلالة واضحة على أن المرأة المسلمة يجب عليها قبل النظر الى ما تود أن تتزين به، أو تستعمله من أمور الزينة، أن تكون على علم تام، وبينة واضحة، بأن ذلك لا يدخل في الأمور المحرمة، أو المنهي عنها، فلا تبتغي رضا الناس، أو ثناءهم واعجابهم بسخط الله ومعصيته، فإن من ابتغى ذلك سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس. فعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من التمس رضى الله بسخط الناس، رضي الله عنه

---

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) رجه البخارى فى اللباس باب المتفلجات للحسن (٥٩٣١) ومسلم فى اللباس و الزينة باب تحريم فعل الواصلة و المستوصلة ١٤/١٠٦ مع شرح النووى واللفظ له وقال الحافظ فى تلخيص الحبير ١/٢٧٦(٤٣١) حديث لعن رسول الله (ص)الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والواشرة والمستوشرة ويروى المؤتشمة بدل المستوشمة والمؤتشرة بدل المستوشرة متفق عليه من حديث ابن عمر واللفظ للبخارى الا قوله الواشرة والمستوشرة وقد قال الرافعى فى التذنيب انها غير الروايات المشهورة وهو كما قال فقد رويناها فى مسند عمر بن عبد العزيز للباغندى من حديث معاوية ورواه أبو نعيم فى المعرفة فى ترجمة عبد الله بن عضاة الأشعرى وقال ابن الصلاح فى كلامه على الوسيط لم أجد هذه الزيادة بعد البحث الشديد الا أن أبا داود والنسائى رويا فى حديث عن أبى ريحانة فى النهى عن الوشر انتهى وهو مسند أحمد من حديث عائشة قالت كان رسول الله (ص) يلعن الواشمة والمؤتشمة والواشرة والمؤتشرة.



وأرضى الناس عنه. ومن التمس رضا الناس بسخط الله، سخط الله عليه، وأسخط عليه الناس[1].

قال ابن القيم: (العبد إذا عزم على فعل أمر، فعليه أن يعلم : أولا هل هو طاعة الله أم لا؟ فإن لم يكن طاعة، فلا يفعله، إلا أن يكون مباحا تستعين به على الطاعة، وحينئذ يصير طاعة.

– فاذا بان له أنه طاعة، فلا يقدم عليه حتى ينظر، هل هو معان عليه أم لا؟ فإن لم يكن معانا عليه، فلا يقدم عليه، فيذل نفسه.

– وان كان معانا عليه، بقي عليه نظر آخر، وهو أن يأتيه من بابه، فإن أتاه من غير بابه أضاعه، أو فرط فيه، أو أفسد منه شيئا.

فهذه الأمور الثلاثة أصل سعادة العبد، وفلاحه. وهي معنى قول العبد: "**إياك نعبد وإياك نستعين * اهدنا الصراط المستقيم**"[2] فأسعد الخلق: أهل العبادة، والاستعانة، " الهداية الى المطلوب وأشقاهم من عدم الأمور الثلاثة.

– ومنهم : من يكون له نحصيب من إياك نعبد، ونصيبه من إياك نستعين معدوم، أو ضعيف، فهذا: مخذول، مهين، محزون.

ومنهم : من يكون نصيبه من إياك نستعين قويا، ونصيبه من إياك نعبد أو ضعيفا، أو مفقودا، فهذا: له نفوذ، وتسلط، وقوة. ولكن لا عاقبة له، بل عاقبته أسوأ عاقبة.

ومنهم من يكون له نصيب من إياك نعبد وإياك نستعين، ولكن نصيبه من الهداية إلى المقصود ضعيف جدا، كحال كثير من العباد والزهاد، الذين قل علمهم بحقائق ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم من الهدى ودين الحق)[3].

---

(١) أخرجه ابن حبان١/٥١٠(٢٧٦). ونحوه عند الترمذى ٤/٦٠٩(٢٤١٤).

(٢) سورة الفاتحة آية ٥.

(٣) اعلام الموقعين٢/١٦٠.

المطلب الثالث

أن لاتتزين بما فيه ضرر

إن مما يجب على المرأة أن تلحظه، وأن يكون محل اهتمامها، فيما تتخذه من مساحيق، أوأصباغ للزينة، أن لا يكون في ذلك ما يضر بها، أو يترتب على استعماله من المفاسد والمضار العاجلة أو الآجلة. فالشريعة الإسلامية جاءت بجلب المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها وهذا أصل مقرر من أصول الشريعة وقواعدها العامة. والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم:" لا ضرر ولا ضرار".[1] وقد رتب الفقهاء على هذا الأصل مجموعة من القواعد الفقهية، منها[2] الضرر يزال فهذه قاعدة من القواعد الكلية يندرج تحتها كثير من أبواب الفقه ومسائله، حتى قال بعضهم: إن نصف الفقه يندرج تحت هذه القاعدة[3] فإذا كانت الشريعة تدعو لإزالة الضرر ورفعه، فكيف يكون من المرأة أن تستخدم ما يضر بها، أو تتزين بما يتسبب في ضررها ؟ فإن الله عز وجل لم يحرم على عباده ما فيه صلاحهما، أو منفعتهم، وإنما حرم عليهم الخبائث، وما فيه ضررهم، أو فسادهم قال تعالى في وصف رسوله صلى الله عليه وسلم: (ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)[4].

---

(١) أخرجه ابن ماجة فى الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره٢/٧٨٤ (٢٣٤١) وأحمد ٣١٣/١ من حديث ابن عباس وفى اسناده جابر الجعفى الا أن الحديث شواهد متعددة ولذا صححه الألبانى انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة١/٤٤٣(٢٥٠).

(٢) انظر لبيان هذه القاعدة وما يتدرج تحتها من قواعد وفروع الأشباه والنظائر للسيوطى ص٨٣ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥ القواعد الخمس الكبرى٣٥٢.

(٣) انظر شرح الكوكب المنير ٤٤٣/١.

(٤) سورة الأعراف آية : ١٥٧.

الضرر لا يزال بالضرر:

هذه قاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة، ولها صلة وثيقة بها، ويمكن اعتبارها قيدا لها، فان القول: بأن الضرر يزال. مقيد بأن لا يزال بضرر مثله، أو أشد منه. لأنه لو أزيل بمثل ذلك، لم يصح القول: بأن يزال، لبقاء الضرر، فلا يتحقق المقصود من ازالته السبكى (وهو- أي : قولنا: الضرر لا يزال بالضرر- كعائد يعود على قولهم: الضرر يزال ولكن لا بضرر. فشأنهما شأن الأخص مع الأعم. بل هما سواء، لأنه لو أزيل ر لما صدق الضرر يزال)[1].

درء المفاسد أولى من جلب المصالح:

من نعم الله على عباده أنه أحل لهم الطيبات، وحرم عليهم الخبائث. وأباح لهم ما ينفعهم، وما تستقيم به مصالحهم، ومنعهم مما فيه ضررهم، أو يجلب المفاسد عليهم. ولا يكاد يخلو فعل من أفعال البشر من اجتماع المصالح والمفاسد فيه. إلا أن ذلك قد يتفاوت، والقسمة في اجتماع المصالح والمفاسد تقتضي أربعة أحوال :

١- أن تزيد المصالح على المفاسد.

٢- أن تزيد المفاسد على المصالح.

٣- أن تستوي المصالح والمفاسد.

٤- أن يتردد في أيهما الغالب.

ففى الحالتين الأوليين، الحكم للغالب منهما، فإذا غلبت المصالح على المفاسد، حل الشيء، وجاز الفعل واذا غلبت المفاسد على المصالح، حرم الشيء، ولا يجوز الفعل، كما حرم الله عز وجل الخمر، لغلبة المفاسد فيها على المنافع. قال

---

(١) انظر الأشباه والنظائر ص ٨٦.

 

تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنـــاس وإثمـــهما أكبر من نفعهما"(١).

أما الحالتان الأخيرتان، فتشتملهما القاعدة. وهذا من تمام لطف الله بعبـــاده، وفضله عليهم، إذ شرع لهم داء المفاسد وتقليلها، وتحصيل المصـــالح وتكثيرهـــا. ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل، إذ لا يخفى على عاقل قبـــل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره، محمود حسن. وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حســـن. وأن درء أفسد المفاسد فأفسدها، محمود حسن. وأن تقديم المصالح الراجحة علـــى المفاســـد المرجوحة، محمود حسن. وأن درء المفاسد الراجحة على المصـــالح المرجوحـــة، محمود حسن(٢) وقال الشاطبي: (اجتناب النواهي آكد وأبلغ في القصد الشرعي مـــن أوجه: أحدها، أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح. وهو معنى يعتمد عليه أهل العلم(٣).

ومن أدلة هذه القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها، أن النبـــي صلـــى الله عليه وسلم قال لها : يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بـــالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض وجعلت له بابين، بابـــا شـــرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم"(٤). ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على معنـــى هذه القاعدة، إذ ترك النبي صلى الله عليه وسلم مصلحة بناء البيت العتيـــق علـــى قواعد وأساس بناء إبراهيم عليه السلام، لدرء مفسدة خشي وقوعها إن هو هدمـــه

---

(١) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٢) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام ص٤.

(٣) الموفقات٤/٢٧٢.

(٤) متفق عليه أخرجه البخارى فى الحج باب فضل مكة (١٥٨٦) واللفظ له ومسلم فى الحج باب نقض الكعبة وبنائها ٩/٩١ بشرح النووى.



وبناه عليها هي نفور الناس عن الإسلام، أو ردتهم بسبب هذا الفعل. فقدم النبي صلى الله عليه وسلم درء هذه المفسدة على جلب تلك المصلحة. قال السيوطي: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالبا، لأن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم" اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه"[1] ومن ثم سومح فى ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام فى الصلاة والفطر والطهارة . ولم يسامح فى الاقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر)[2].

المطلب الرابع

أن لا تقصد التغرير

إن مما ينبغي للمسلم في كل أمر يقوم به، أن يكون قصده مشروعا، وأن يعمل بما يتوافق مع أمر الله وشرعه، فيجانب المحرمات، ولا يقصد التغرير والخديعة بمن يتعامل معه. وفي باب الزينة ينبغي أن يكون قصد المرأة من التزين حسن التبعل لزوجها، لتكون سببا في غض بصره وحفظ فرجه، وكسب مودته، وتحصيل محبته..، وغيرها من المقاصد الحسنة المشروعة فانها بذلك تؤجر على قصدها، وتثاب على فعلها. قال صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى.." الحديث [3].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى الأعتصام باب الأقتداء (٧٢٨٨) ومسلم فى الفضائل باب وجوب اتباعه(ص) ١٥/١٠٩ مع شرح النووى.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٧.

(٣) متفق عليه أخرجه البخارى فى بدء الوحى باب كيف كان بدء الوحى الى رسول الله (ص) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير ١/٥٤(٥٣) متفق عليه وله ألفاظ ومداره على يحيى بن سعيد الأنصارى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه فى الوطأ.



وقد يكون للمرأة قصد حسن من تزينها، كأن تقصد لفت أنظار المؤمنـــــات إليها، وجذب اهتمامهن لتحوز على ثقتهن وإعجابهن، فتكـــون مقبولـــة الحديـــث، ومسموعة الكلام، تقول فيصغى لكلامها، وما تلقيه من موعظة، إذ أن من أســـباب عزوف بعض النساء عن الاستماع لبعض الواعظات، وما يلقينـــــه مـــن التوجيــه والمحاضرات، كون المحاضرة لم تهتم بمظهرها، أو لم تحسن اختيار ثوبها، وغير ذلك مما تعده بعض النساء شرطا للقبول.

وقد يكون القصد من التزين، تلبية حاجة النفس، وما تدعو إليه مـــن حـــب حسن المظهروالتمتع بما أحله الله عز وجل من الطيبات، وأباحه لعباده المؤمنين من النعم والزينة، فهذا القصد لا حرج فيه، ما لم يتجاوز عن حد الجائز مــــن القصـــد والاعتدال، إلى الحد الممنوع من الاسراف والخيلاء ومما ينبغي الحـــذر منـــه أن يكون القصد من التزين، إبداء الزينة للرجال الأجانب، للفت أنظـــــارهم اليـــها، او لاغرائهم بما تتمتع به من حسن وجمال فقد جاء التحذير من ذلك،ووصف صاحبتـه بأنها زانية، إذ أنها تسببت في زنا الجوارح، أو استدعت لفت الأنظار إليها، وتسلط أصحاب القلوب المريضة عليها، فكانت سببا في تعرضهم لها، أو ملاحقتها..، فعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أيما امرأة استعطرت، فمرت بقوم ليجدوا ريحها، فهي زانية"(١).

وقد يكون القصد من التزين الفخر والخيلاء، والتعالى والكبرياء، وهـــذا داء عضال، وسم قتال من يسلم منه، لكن المؤمنة يجب أن تكون على حذر منـــــه، وأن تعلم أنه من أكبر المحرمات وصاحبه بعيد عن الله. قال تعالى: "**إن الله لايحب كـــل**

---

(١) أخرجه أحمد ٤/٤١٤وأبو داود فى الترجل باب فـــى المـــرأة تتطيـــب للخـــروج (٤١٧٣) والترمذى فى الأدب باب ما جاء فى كراهية خروج المرأة متعطرة ١٩٤/٤(٢٩٣٧) والنسائى فى الزينة باب ما يكره للنســـاء مـــن الطيـــب١٥٣/٨(٥١٢٦) والدرامـــى٢٩٧/٢ وابـــن خزيمـــة ٩١/٣(١٦٨١) وابن حبان ٢٧٠/١٠(٤٤٢٤) والحاكم ٤٣٠/٢.

مختال فخور"[1] وأشد ما ينبغي الحذر منه، أن يكون القصد من التزين، إنما هو تغرير الخطاب بأنها ذات حسن وجمال وهي في الواقع على خلاف تلك الحال، فهذا غش وخداع، وقد قالصلى الله عليه وسلم :" من غشنا فليس منا "، وفي رواية:" من غش فلس مني"[2].

فهذا باب عظيم، وأصل مكين، من الأصول الثابتة، التي استنبط منها العلماء قواعد كلية، انبنت عليها كثير من الأحكام والفروع والمسائل الفقهية، ألا وهي: الأمور بمقاصدها. إذ تختلف الأحكام في الأفعال الواحدة باختلاف المقاصد والنيات[3].

---

(١) سورة لقمان، آية : ١٨.

(٢) أخرجهما مسلم فى الأيمان باب قول النبى (ص) "من غشنا فليس منا"٢/١٠٩، ١٠٨.

(٣) انظر لبيان هذه القاعدة وأدلتها وما يتعلق بها من المسائل والفروع الأشباه والظائر للسيوطى ص٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧ القواعد الخمس الكبرى ص١٦٢.



المبحث الثالث

حكم التشقير

قبل الحديث عن التشقير، ومعرفة حكمه، فإن الأمر يتطلب النظر إلى معرفة حقيقة التشقير، ويرتبط به مسائل لا بد من التعرض لها، ليتمكن الباحث من معرفة بعض النظائر التي. يمكن الحاق حكم التشقير بها، وهما النمص، وصبغ الشعر. ولذا فإن هذا المبحث يتضمن ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: فى معرفة النمص، وحكمه.

المطلب الثاني: في معرفة حكم صبغ الشعر، وما يجوز الصبغ به من الألوان.

المطلب الثالث: فى معرفة التشقير، وحكمه.

المطلب الأول

في معرفة النمص، وحكمه

تعريف النمص:

النمص فى اللغة(1): نتف الشعر.

والنمص: رقة الشعر، ودقته حتى تراه كالزغب. وقصر الريش.

والنميص: المنتوف.

والنماص: ككتاب، خيط الإبرة.

---

(1) انظر لمعنى النمص فى اللغة: معجم مقاييس اللغة ٤٨١/٥ الصحاح ١٠٦٠/٣ القاموس ص٨١٧ لسان العرب ١٠١/٧ الأوسط٢٧٨/٢ أحكام النساء لابن الجوزى ص٣٤١ النهاية١١٩/٥ مادة ن م ص.



والنماص: كغراب، الشهر. جمعه نمص، وآنمصة.

والنامصة: المرأة التي تزين النساء بالنمص.

والمنتصمة، المتنمصة : المرأة المزينة بالنمص.

والمنماص، والمنمص : المنقاش، لأنه ينتف به.

ونمص الشعر ينمصه نمصا، إذا نتفه.

قال ابن فارس: النون، والميم، والصاد: أصل يدل على رقة شعر، أو نتف له.

وقال الفراء: النامصة هي التي تنتف الشعر من الوجه. وقال الراجز: يا ليتها قد لبست وصوصا *** ونمصت حاجبها تنماصا.

ومما سبق يتبين أن المراد بالنمص في اللغة : نتف الشعر. سواء كان ذلك من جميع البدن، أو جزء منه، أو الحاجبين. وهو الأشهر. قال أبو داود: النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه[1] وقال الخطابى : هو من النمص، وهو نتف الشعر عن الوجه[2] وقال أبو عبد الله الترمذى : التنمص هو: نتف الشعر من الجبين ففيه مؤونة عظيمة فى نتفه ولو كان حلقا، لكان أيسر، ولكنه نتف وألم وجيع وتعذيب للنفس[3].

حكم النمص:

جاءت السنة المطهرة بالنهي عن النمص، بل ولعن النامصة، والمتنمصة، فلم تختص اللعنة بمن أزالت ذلك الشعر عنها، بل شملت اللعنة، المعينة على ذلك، وهي النامصة التي تزيل ذلك غيرها، سواء اتخذت ذلك صناعة ومكسبا، أو لا.

---

(١) السنن ٣/٧٨.

(٢) الترغيب والترهيب ٣/٨٧.

(٣) المنهيات ص٦٢.



فعن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله. قال فبلغ ذلك امرأة من بنـــى أسد يقال لها أم يعقوب وكانت تقرأ القرآن، فأتته. فقالت: ما حديث بلغني عنك أنــك لعنت الواشمات و المستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلــق الله. فقال عبد الله : وما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهـــو في كتاب الله. قالت المرأة : لقد قرأت ما بين لوحي المصحف فما وجدته. فقـــال : والله لئن كنت قرأتيه، لقد وجدتيه. قال الله عز وجل : "**وما آتاكم فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**"[1] فقالت المرأة فإني أرى شيئا من هذا علـــى امرأتـــك الآن. قـــال : اذهبي فانظرى. قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئا. فجاءت اليه فقـــالت : ما رأيت شيئا. قال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها" متفق عليه[2]. وعن ابن عبـــاس رضى الله عنهما قال: (لعنت الواصلة والمســـتوصلة)[3] والنامصـــة والمتنمصـــة، والواشمة والمستوشمة من غير داء) رواه أبو داود وغيره[4].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت:" كان نبي الله صلى الله عليـــه وســـلم ينهى عن الواشمة، والواصلة، والمتواصلة، والنامصة، والمتنمصة)[5].

فدل هذا النهي على تحريم النمص. بل عده بعض العلماء من الكبائر، لمـــا فيه من اللعن للفاعلة، والمفعولة بها. قال الحافظ ابن حجر: (وفي هـــذه الأحـــاديث حجة لمن قال: يحرم الوصل في الشعر، والوشم، و**النمص** على الفاعل والمفعـــول

---

(١) سورة الحشر آية ٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الواصلة التى تصل شعرها بشعر غيرها انظر أحكام النساء لابن الجوزى ص٣٤١.

(٤) أخرجه أبو داود فى الترجل باب فى صلة الشعر(٤١٧٠)وانظر الترغيب والـــترهيب٣/٨٧ (٣١٩٢) تلخيص الحبير.

(٥) أخرجه أحمد٦/٢٥٧. قال الألبانى: وهو شاهد لحديث أبى داود انظر. غاية فى المرام فـــى تخريج أحاديث الحلال والحرام ص٧٦.



به. وهى حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات. بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة)[1].

النمص فى الأصطلاح:

اختلف العلماء- رحممهم الله- في معنى النمص، بناء على اختلافهم في تحديد المراد منه .وفيما يلي عرض لآراء المذاهب الفقهية في ذلك:

المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام النامصة التى تنقش الحاجب، لترقه. والمتنمصة : هي التى يفعل بها ذلك[2] وقال ابن عابدين : وفي المغرب : النمص، نتف الشعر. ومنه المنماص المنقاش. ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب . وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه ففى تحريم إزالته بعد، لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحسين. إلا أن يحمل على ما لا ضرورة اليه لما في نتفه بالمنماص من الايذاء وفي تبيين المحارم : إزالة الشعر من الوجه حرام الا اذا نبت للمرأة لحية أو شوارب، فلا تحرم إزالته بل تستحب. اهـ وفي التاترخانية عن المضمرات : ولا بأس بأخذ الحاجبين، وشعر وجهه ما لم يشبه المخنث. اهـ ومثله في المجتبى. تأمل[3].

---

(١) فتح البارى ٢٧٧/١٠ وانظر لبيان حكم النمص وكونه من المحرمات والكبائر المنهيات للترمذى ص ٦٢ تفسير القرطبى ٣٩٢/٥ شرح النووى على صحيح مسلم١٠٦/١٤.

(٢) فتح القدير ٤٢٦/٦ وقال ابن نجيم النامصة هى التى تنقص الحاجب لتزينه البحر الرائق٨٨/٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣٧٣/٦ وانظر المغرب فى ترتيب المعرب ص٤٦٨ حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ص٣٤٣.

المذهب المالكي:

قال ابن جزي: لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى. ومنـــه:.. وأن تتنمص.. نتف الشعر من وجهها[1]. وقال النفراوي: التنميص هـــو نتـــف شـــعر الحاجب حتى يصير دقيقا حسنا[2].

وقال القرطبي بعد بيان أن النمص من الكبائر: واختلف في المعنـــى الـــذي نهي لأجلها:

أ- فقيل: لأنها من باب التدليس .

ب- وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود، وهـــو أ صـــح، وهو يتضمن المعنى الأول.

ثم قيل هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقيا، لأنه من باب تغيير خلـــق الله تعالى، فأما مالا يكون باقيا كالكحل والتزين به للنساء، فقد أجاز العلماء ذلـــك، مالك وغيره.

وقال المواق : قال عياض : روى عن عائشة رخصة في جواز النمـــص، وحف المرأة جبينها لزوجها، وقالت: "أميطي عنك الأذى"[3].. أبو عبيد النـــامصة التي تنتف الشعر من الوجه ولما ذكر عياض الوعيد في الوشم قال: وهذا فيما يكون باقيا، وأما ما لا يكون باقيا كالكحل فلا بأس به للنساء[4].

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ص٤٧٢ وانظر : تفسير القرطبى ٣٩٢/٥،٣٩٣.

(٢) الفواكه الدوانى ٤١٠/٢.

(٣) يشير الى ما أخرجه عبد الرازق فى مصنفه ١٤٦/٣ (٥١٠٤)عن معمر والثورى عن أبـــى اسحاق عن امرأة ابن أبى الصقر : أنها كانت عند عائشة فسألتها امرأة فقالت يا أم المؤمنيـــن إن فى وجهى شعرات أفأنتفهن أتزين بذلك لزوجى ؟فقالت عائشة " أميطى عنـــك الأذى وتصنعـــى لزوجك كما تصنعين للزيارة واذا أمرك فلتطيعيه واذا أقسم عليك فأبريه ولا تأذنى فى بيته لمـــن يكره" وأخرجه محمد بن الحسن فى الآثار من طريقين ص١٩٨،١٩٧ وانظر فتح البارى.

(٤) انظر التاج والاكليل ١٩٧/١.



المذهب الشافعي:

قال النووي في شرح المهذب: النامصة التى تأخذ من شعر الحاجب، وترققه، ليصير حسنا[1] وقال في شرحه لصحيح مسلم : النامصة بالصاد المهملة، فهي التى تزيل الشعر من الوجه والمتنمصة التى تطلب فعل ذلك بها. وهذا الفعل حرام. إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا تحرم إزالتها، بل يستحب عندنا..، وأن النهي إنما هو في الحواجب، وما في أطراف الوجه[2] وقال الحافظ ابن حجر: يقال: إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترقيقهما أو تسويتهما[3].

المذهب الحنبلى:

قال فى الفروع: ويحرم نمص، ووشر، ووشم في الأصح..، وأباح ابن الجوزى النمص وحده وحمل النهى على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات. وفي الغنية: يجوز بطلب زوج. ولها حلقه وحفه، نص عليهما. وتحسينه بتحمير ونحوه. وكره ابن عقيل حفه كالرجل. كرهه أحمد له والنتف بمنقاش لها..، ويتوجه وجه إباحة: تحمير، ونقش، وتطريف بإذن زوج فقط[4] وقال ابن عقيل: يحرم التدليس، والتشبه بالمردان. وكذا عنده تحمير الوجه ونحوه[5].

وقال البهوتى في شرحه لقول صاحب الإقناع : (ويحرم نمص) قال: وهو نتف الشعر من الوجه[6] ويتبين مما سبق:

١- اتفاق المذاهب الأربعة على حرمة نتف الشعر من الحاجبين وأنه هو النمص، أو هو منه.

---

(١) المجموع شرح المهذب ١٤١/٣.
(٢) شرح النووى على صحيح مسلم ١٠٦/١٤.
(٣) فتح البارى ٣٧٧/١٠ وانظر تحفة الأحوذى٥٥/٨.
(٤) قال فى الأنصاف١٢٧/١ : وعمل الناس على ذلك من غير نكير
(٥) الفروع١٣٦/١ وانظر الاصناف:١٢٧/١،١٢٦، منتهى الأرادات٤٢/١
(٦) كشاف القناع ٩٨/١



٢- الأتفاق على أن إزالة الشعر غير المعتاد، كاللحية والشارب ونحو ذلك للمـرأة، غير داخل في المنع، إلا أن الحنابلة يمنعون أخذه بالنتف[١] دون الحف[٢] والحلـق. اتفاق على أن نتف شعر سائر البدن غير الوجه، لا يدخل في النمـــص، وإشـــارة بعض الأحناف إلى أن النمص نتف الشعر، إشارة إلى المعنى اللغوى، ولا يقتضـــي أنه المراد بالمنع في الحديث .

٤- أن تزين المرأة لزوجها، بإزالة ما يسبب النفرة منها، مما يباح لها، بـــل ممـــا ينبغي عليها فعله والحرص عليه، فهو من حسن التبعل للزوج. ما لم يكن ذلك بفعل محرم كالنمص ونحوه من المحرمات.

إلا وأن هناك أقوالا أخرى في المسألة غير قول الجمهور، منها:

أولاً: القول بجواز النمص:

ذهب بعض العلماء إلى أن النمص. ليس محرما بـــإطلاق . ولا يختـــص جوازه بإزالة الشعر غير المعتاد كاللحية والشارب للمرأة- كما ذهب إليه الجمهور-

فالنمص إنما يمتنع، ويكون منهيا عنه، إذا كان لقصد غير مشروع، كـــأن يكون القصد منه التدليس، والتغرير بالخاطب . أو كان شعارا للفاجرات، وفى فعله

---

(١) فالحنابلة يخصون النمص بالنتف دون غيره من أنواع الازالة كالحف أو الحلق سئل الامـــام أحمد عن النامصة والمتنمصة قال هى التى تنتف الشعر فأما الحلق فلا قيل له فمـــا تقـــول فـــى الحلق؟قال الحلق غير النتف النتف تغيير انظر أحكام النساء للأمام أحمد ص١٥

(٢) الحف فى اللغة يطلق على معان منها الأخذ من الشئ وعلى الأزالة قال ابن سيدة حف اللحية يحفها حفا أخذ منها وحفت المرأة وجهها تحفة حفا وحفافا أى تزيل عنه الشعر بالموسى تقشـــره واحتفت المرأة وأحفت وهى تحتف تأمر من يحف شعر وجهها نتفا بخيطين وهو من القشر ولعلى المراد بالحف هنا الأزالة بالقص وقد أخرج البخارى فى اللباس باب قص الشارب تعليقا مجزوما به عن ابن عمر أنه كان يحفى شاربه حتى ينظر الى بيـــاض الجلـــد صحيـــح البخـــارى مـــع الفتح١٠/٣٣٤ وانظر القاموس ص١٠٣٤ لسان العرب٩/٥٠ المصباح المنير ١/١٤٢ مادة ح ف ف.



تشبه بأهل الفسوق. أما إذا كان لقصد مشروع، وأمر محمود، كـأن يكـون بـأمر الزوج وطلبه، أو كان القصد منه التزين للزوج حسن التبعل له، فإنـه لا يكـون داخلا في المنع. وهذا القول ذهب اليه ابن الجوزى من الحنابلة فقال وأما الأدويـة التى تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بأسا بها وكذلك أخذ الشـعر مـن الوجه للتحسن للزوج .

ويكون حديث النامصة محمولا على أحد الوجهين الأولين(1). قال شـيخنا عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي : إذا أخذت المرأة الشعر مـن وجهـها، لأجـل زوجها بعد رؤيته إياها، فلا بأس به وانما يذم إذا فعلته قبل أن يراهـا، لأن فيـه تدليسا)(2) وروى عن عائشة رضي الله عنها ما يدل على أن المرأة تتزين لزوجها، ولو بحف وجهها، أو قشرها فقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحاق عن امرأتـه أنها دخلت على عائشة،وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المـرأة تحـف جبينـها لزوجها؟ فقالت:" أميطي عنك الأذى ما استطعت"(3).

وأورد ابن الجوزي عن بكرة بنت عقبة أنها دخلت على عائشة رضـي الله عنها، فسألتها عن الحناء فقالت:" شجرة طيبة، وماء طهور". وسألتها عن الحفاف. فقالت لها:" إن استطعت أن تنتزعي مقلتيك فتصنعينها أحسن مما همـا فـافعلي"(4) وعنها رضي الله عنها أنها قالت ".لو كان وجـه بنـات أخـي، لأخرجتـه ولـو بشرفة"(5).

---

(1) أراد بالوجهين الأولين : 1- اما أن يكون ذلك قد كان شعار الفاجرات فيكن المقصودات به.
2- أو أن يكون مفعولا للتدليس على الرجال فهذا لا يجوز.

(2) أحكام النساء ص٣٤١،٣٤٢ وفى كتب الحنابلة نسبة ذلك اليه فى الفروع (ويحـرم نمـص ووشر ووشم فى الأصح وأباح ابن الجوزى النمص وحده وحمل النهى على التدليس أو أنه كـان شعار الفاجرات وفى الغنية يجوز بطلب زوج) الفروع١/١٣٦ وانظر الأنصـاف: ١/١٢٧،١٢٦ منتهى الأرادات ١/٤٢

(3) انظر فتح البارى ١٠/٣٧٧ و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه وقد تقدم

(4) أحكام النساء ص ٢٤٣،٢٤٢

(5) أحكام النساء ص ٣٤٢



ثانياً: القول بمنع إزالة الشعر من الوجه مطلقا:

ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تزيل شيئا مما يغير خلقها التي خلقها الله عليها حتى ولو نبت في وجهها شعر على خلاف المعتاد، أو كان سببا في النفرة منها، كأن ينبت لها لحية أو شارب

والى هذا ذهب الطبري- رحمه الله- فقال: (لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين، فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه. ومن تكون لها سن زائدة، فتقلعها أو طويلة فتقطع منهما. أو لحية أو شارب أو عنفقة، فتزيلهما بالنتف. ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيرا فتطوله أو تغزره بشعر غيرها. فكل ذلك داخل في النهي، وهو من تغيير خلق الله تعالى قال ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية : كمن يكون لها سن زائدة، أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها، أو تؤلمها، فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمرأة)[1].

وما ذهب إليه جمهور العلماء، يعد أعدل الأقوال، وهو وسط بين من أجاز بإطلاق، ومن منع باطلاق وهو أرجح الأقوال والله أعلم بالصواب

المطلب الثاني

في معرفة حكم صبغ الشعر

مما له صلة بموضوع بحثنا- مسألة التشقير- صبغ الشعر، وتغير لونه إلى لون آخر. وقد جاءت السنة المطهرة باستحباب تغيير الشيب، و الأمر بالخضاب للرجال والنساء، وأن في ذلك مخالفة لأهل الكتاب، وقد أمرنا. بمخالفتهم. فمن ذلك:

---

(١) انظر فتح البارى ٣٧٧/١٠، الجامع لأحكام القرآن ٣٩٢/٥

١- عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسـلم" إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم"[١].

٢- وعن أبي أمامة رضى الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم. فقال:" يا معشر الأنصار،حمـروا، وصفـروا، وخالفوا أهل الكتاب " الحديث [٢].

٣- وعن جابر رضى الله عنه قال: اتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيتـه كالثغامة[٣] بياضا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " غـيروا هـذا بشـيء، واجتنبوا السواد"[٤].

٤- وعن أبي ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم قـال: " إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب،الحناء، والكتم[٥]" [٦].

---

(١) متفق عليه أخرجه البخارى فى اللباس باب الخضاب ٣٥٤/١٠ (٥٨٩٩)مع الفتح ومسلم فـى اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب ٨٠/١٤ بشرح النووى

(٢) أخرجه أحمد ٢٦٤/٥ وقال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى٣٥٤/١٠ اسناده حسـن وقـال الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٣١/٥ رواه أحمد والطبرانى ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر

(٣) الثغامة بفتح الثاء نبت أبيض الزهر والثمر يشبه به بياض الشيب انظر شرح النووى علـى صحيح مسلم ٧٩/١٤

(٤) أخرجه مسلم فى اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب ٧٩/١٤ مع الشرح

(٥) الكتم بفتحين نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختصـب بـه السـواد انظـر : المصبـاح المنير٥٢٥/٢

(٦) أخرجه أحمد ١٤٧/٥، وأبو داود ٤٠٤/٢(٤١٨٧) والترمذى فى اللباس باب ما جـاء فـى الخضاب ٢٣٢/٤ والنسـائى فـى الزينـة بـاب الخضـاب بالحنـاء والكتـم ١٢٠/٨ وابـن ماجة١١٩٦/٢(٣٦٢٢) قال الترمذى حسن صحيح

٥- وعن ابن عباس رضى الله عنه قال: مر على النبيصلى الله عليه وسلم رجـل قد خضب بالحناء. فقال: ما أحسن هذا. فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم. فقال: هذا أحسن من هذا. فمر آخر قد خضب بالصفرة. فقال: هذا أحسن من هذا كله(١).

٦- وعنه رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يكـون قـوم يخضبون- في آخر الزمان- بالسواد، كحواصـل الحمـام، لا يريحـون رائحـة الجنة"(٢).

٧- وعن صهيب رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليـه وسـلم" إن أحسن ما اختضبتم به لهذا، السواد . أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم في صـدور عدوكم"(٣).

ففى هذه الأحاديث الأمر بخضاب الشيب، وهو صبغ للشعر، وتغيير للونه. واتفق العلماء على جواز الخضاب بالحناء، والصفـرة، والكتـم. واختلفـوا فـي استحبابه. كما اختلفوا في الخضاب بالسواد. قال النـووي: (مذهبنـا: اسـتحباب خضاب الشيب، للرجل والمرأة بصفرة، أو حمرة. ويحرم خضابه بالسـواد علـى الأصح. وقيل: يكره، كراهة تنزيه. والمختار التحريم، لقوله صلى الله عليه وسلم :" واجتنبوا السواد " هذا مذهبنا.

---

(١) أخرجه أبو داود ٢/٤٠٤ (٤٢١١) وابن ماجة ٢/١١٩٨(٣٦٢٧)

(٢) أخرجه أحمد ١/٢٧٣ وأبـو داود ٢/٤٠٤ (٤٢١٢) والنسـائى ٨/١٣٨(٥٠٧٥) والبيـهقى ٥/٤١٥ قال الحفظ ابن حجر فى فتح البارى ٦/ ٤٩٩ اسناده قوى الا أنه اختلف فى رفعه ووقفه وعلى تقدير ترجيح وقفه فمثله لا يقال بالرأى فحكمه حكم الرفع وقال الألبانى فى غايـة المـرام ص ٨٤: اسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر نيل الأوطار ١/١٤٥

(٣) أخرجه ابن ماجة ٢/١١٩٧(٣٦٢٥) قال فى مصباح الزجاجة ٤/٩٣ هذا اسناد حسن وذهب الألبانى الى تضعيفه فى ضعيف الجامع الصغير (١٣٧٥)



وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب، وفي جنسه : فقال بعضهم ترك الخضاب أفضل. ورووا حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه. وروى هذا عن: عمر، وعلي، وأبى وآخرين رضى الله عنهم.

وقال آخرون: الخضاب أفضل. وخضب جماعة من الصحابة، والتابعين، ومن بعدهم، للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره[1]. ثم اختلف هؤلاء:

فكان أكثرهم يخضب بالصفرة، منهم: عمر، وعلي، وأبو هريرة وآخرون. وروى ذلك عن على.

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم.

وبعضهم بالزعفران.

وخضب جماعة بالسواد. روي ذلك عن عثمان، والحسن والحسين ابني علي، وعقبة ابن عامر، وابن سيريرن، وأبى بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني: الصواب أن الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب، وبالنهي عنه، كلها صحيحة، وليس فيها تناقض. بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة. والنهى لمن له شمط فقط.

قال : واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك. مع أن الأمروالنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع، ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك. قال يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي : وقال غيره : هو على حالين : فمن كان في موضع عادة أهل الصبغ، أو تركه، فخروجه عن العادة شهرة ومكروه.

---

(١) انظر الأحكام التى تختلف فيها الرجال و النساء فى العبادات ص ٨٥



والثانى أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب، فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى ومن كانت شميبته تستبشع فالصبغ أولى. هذا ما نقلـــه القاضي. والأصح الأوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا)[1].

وليس بحثنا في حاجة إلى التطرق إلى بيان حكم تغيير الشـــعر بالســـواد، وتفصيل أقوال العلماء فى ذلك وتحقيق القول فيه، وبيان المختار من تلك الأقـــوال، لأن التشقير لا يقتضي ذلك، إذ أنه صبغ للشعر بغير السواد، وإنما هو بالشقرة.

والذى قد يرد علينا هنا، ويدخل في مسألتنا، ألا وهو التساؤل عن :

حكم تغيير لون الشعر من لون إلى لون آخر:

إن ما سبقت الإشارة إليه الأحاديث النبوية، وما ورد عن العلماء من أقـــوال فى المسألة إنما كان ظاهرة في تغيير الشيب.

فهل يختص ذلك بتغييره فقط، أو يؤخذ منه جواز تغيير لون الشعر وصبغه من أي لون إلى لون آخر؟ كتغيير لون الشعر الأشقر إلى أســـود، أو العكـــس، أو تغييره إلى ألوان أخرى ليتناسب مع ألوان الملابس، أو يكون الشعر باقة من الألوان المختلفة المتنافرة، كالأحمر، والأصفر، الأزرق، والأخضر مما يلحظه الناظر إلـــى بعض وسائل الإعلام، وما تنقله عن أهل الشذوذ من أخبار وصـور.

لم أقف على من تطرق لبحث هذه المسألة من هذا الجانب، ولا ريــــب أن القواعد المقررة، التى مضت الإشارة إليها، هي الميزان الذي يمكـــن مـــن خلالـــه معرفة حكم هذه المسألة، وما يمكن أن يلحقها من حكم بالإباحة، أو الحظر. فـــأقول مستعينا بالله:

(١) شرح النووى على صحيح مسلم ١٤/٨٠وانظر تحفة الأحوذى ٥/٣٥٦



أولاً: القول بالمنع:

إن للقائلين بمنع صبغ الشعر وتغييره من لون إلى لون آخر، أن يستندوا فيما ذهبوا إليه من المنع بما يلي:

١) إن إباحة صبغ الشعر من لون إلى لون، إنما ورد بتغيير ما يستهجن ويكره. وهو تغيير بياض الشيب إلى الحمرة، أو الصفرة. أما تغيير الشعر من لون إلى غيره، أو ألوان، فهذا لم يأت ما يدل على جوازه. بل قد يكون داخلا في عموم النهي عن تغيير خلق الله. إذ من الواجب على المؤمن الرضا بما قسم الله له، و.بما خلقه الله عليه، من لون البشرة والشعر وغير ذلك مما خلقه الله عليه([1]). فالتدخل بتغيير ما خلقه الله من لون الشعر- فمن كانت ذات شعر أسود، أو أشقر...، فغيرته إلى غيره، لا ريب أن لذلك أثرا في تغيير مظهرها- فيكون داخلا في التغيير المنهي عنه.

٢) إن النهي عن تغيير الشيب بالسواد، تنبيه إلى عدم تغيير لون الشعر كله، لأن صبغ الشيب بالسواد يؤثر على جميع الشعر، فيكسبه لونا واحدا، بخلاف تغير الشيب بغير السواد، إذ بتميز الشعر الأسود عن غيره.

ثانياً: القول بالجواز:

إن للقائلين بجواز صبغ الشعر وتغييره من لون إلى لون آخر، أن يستندوا فيما ذهبوا إليه من الجواز بما يلي :

---

(١) قال الشيخ العثيمين رحمه الله وقد سئل عن عمليات التجميل (التجميل نوعان: تجميل لازالة العيب الناتج عن حادث أوغيره وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبى (ص) أذن لرجل قطعت أنفه فى الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب والنوع الثانى هو التجميل الزائد وهو ليس من ازالة العيب بل لزيادة الحسن وهو محرم ولا يجوز لأن الرسول (ص) لعن النامصة و المتنمصة) انظر فتاوى المرأة ٩٢.



١) إن الأصل في الأشياء الإباحة، وما ورد من النهي عن خضاب الشيب بالسواد[١].

ينبغي أن يختص المنع بتغيير الشيب به، لما يحصل به من التدليس بإخفاء الشيب. وذلك غير وارد في الصبغ بألوان أخرى. أو الصبغ بالسواد لغير الشيب.

٢) إن صبغ الشعر إذا كان لقصد التحسين، وتزين المرأة لزوجها، فهو كالتحمير للوجه، والكحل للعينين ونحو ذلك. فيدخل في عموم

النصوص الدالة على إباحة الزينة، وحل ما أخرجه الله لعباده من أنواعها، قال تعالى: (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق)[٢].

٣) إن القول بالإباحة مشروط بأن لا يكون في هذا الصبغ تدليس وتغرير، أو تشبه بالكفار، أو بأهل المجون والخلاعة أو يكون لقصد الشهرة، فإن كان لشيء من المقاصد الممنوعة، كان الحظر والمنع بسببه، لا لكونه صبغا للشعر، وتغييرا للونه[٣].

وهذا أرجح القولين عندى. والله أعلم بالصواب.

---

(١) سبقت الأشارة الى بيان أن الخضاب وتغيير الشيب بالسواد محل اجتهاد واختلاف.

(٢) سورة الأعراف آية : ٣٢.

(٣) ومع ذلك فينبغى للمرأة المسلمة أن تهتم بزينة الأخلاق والتحلي بجميل الصفات وكريم الخلال وجميل الفعال فبمثل ذلك تحوز رضا بعلها وتجمل فى عين زوجها بل تنال رضا ربها وتكون قدوة خير لغيرها لا أن يكون غاية همها ومنتهى قصدها محاكاة ما تراه من صور أهل الكفر أو المجون والخلاعة ممن امتلأت الأعين برؤيتهن فى وسائل الاعلام المختلفة أو محاكاة الأخريات ممن يقلدهن يقول فى هذا المعنى الدكتور محمد عمرو لقد حقروا المرأة بأن جعلوا شعرها النموذجى تعقيدا علميا لا يحققه الا الحلاق الذى يهينها باجلاسها تحت لبمجفف ساعتين ليصفف شعرها تصفيفا مصطنعا فمن وسائل التجميل التى تدخل تحت هذا الباب ما امتلأت به المحلات التى تسمى نفسها نسائية فتراها ترشدها فى التزين الى الكيفية التى تحوز بها اعجاب الأخرين فنصف ساعة للعناية بالبشرة كل مساء وربع ساعة للأهداب وكذا من الوقت للأظفار ووقتا للعناية بالكفين والقدمين وما الى ذلك مما يأكل وقت المرأة وعقلها ولا يبقى منها جانبا للشعور الأنسانى وانما يحولها الى دمية أنيقة لا روح فيها اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية ص ٤٥٢.



المطلب الثالث

في معرفة التشقير، وحكمه

وبعد تلك المقدمات المتعددة، والمباحث المختلفة، المتعلقة بزينـــة المـــرأة، والتي تعد ضرورية بين يدى دارسة هذه المسألة الحادثة. ومعرفة مـــا يمكـــن أن يوصف به هذا العمل من الأحكام الشرعية، نأتي إلي بيت القصيد. وقبل التطـــرق إلى بيان الحكم، يجدر بنا تعريف التشقير للتعرف على حقيقته، فإن الحكـــم علـــى الشيء فرع عن تصوره.

تعريف التشقير[1]:

التشقير، تفعيل من الشقرة. والشقرة حمرة تعلـــو بياضـــا فـــي الإنســـان، وحمـــرة صافية في الخيل. قاله ابن فارس. يقال : شقر، كفرح، وكرم، شـــقرا، و شقرة، واشقر، فهو أشقر، والأنثى شقراء والجمع شقر وشقران.

والأشقر من الدم : ما صار علقا.

والمراد بالتشقير: صبغ بعض شعر الحاجب بلون يوافـــق لـــون البشـــرة. وخص بلون الشقرة، لكونه اللون الغالب في الاستعمال.

والغرض من هذا الصنيع، وصبغ بعض شعر الحاجب بالشـــقرة، تزييـــن الحاجب، وإظهاره بشكل مناسب من تحديده، وترقيقه، وإزالة ما قد يكون فيه مـــن قرن، أو غير ذلك من المقاصد المتعلقة بالتجمل، فهو حلقة من سلسلة متواصلة فـــي تزيين الوجه بالمساحيق والألوان المختلفة فصبغ للشفتين، وآخر للوجنتين، وثـــالث للجفنين، ورابع للرموش والحاجبين، وقبل ذلك ما يكون عاما لصبغ كامل الوجـــه..

---

(١) انظر لمعنى التشقير فى اللغة : القاموس المحيط ص ٥٣٦، المصباح المنير ١/٣١٨ مادة ش ق ر.

إلى غير ذالك مما إتحدثه دور التجميل، وتناقلته وسائل الأعلام. بما تتقاضاه من أجور للدعاية والإعلان. ثم كان انتشاره بين الناس أعظم من انتشار النار في الهشيم.

والحديث عن التشقير، يتطلب الكلام عن استعمال المساحيق والأصباغ في الوجه.

استعمال المساحيق والأصباغ للوجه:

إن الناظر فى حال المرأة في عصرنا الحاضر يلحظ اهتماما بالغا، وعناية فائقة. بما يتعلق بزينتها، وتحتل المساحيق والأصباغ الجانب الأكبر في هذا الجانب، لتعلقها بالوجه، الذي هو مجمع المحاسن ومقصد الناظر. وتفننت دور التجميل في استحداث أنواع مختلفة من المساحيق والأصباغ حتى أصبحت تتواءم مع ما تلبسه المرأة من لباس، بل يختلف استعمال هذه الألوان باختلاف الزمان، فشيء للزيارة، وآخر للسهرة، وألوان للصيف، وأخرى للشتاء، وشيء للفتيات وآخر للمتزوجات..، إلى غير ذلك مما يصعب حصره، ولا يفيد كثرة تعداده، وبيان أنواعه[١]. إلا أن الذى يهمنا في هذا الجانب هو الإشارة إلى ما حكاه العلماء حول صبغ الوجه فمن ذلك:

---

(١) فحرى بالمرأة المسلمة العاقلة أن يكون اهتمامها بزينة الأخلاق فكم من امرأة أفسدت جمالها بالمبالغة فى التجميل وكم من امرأة أظهرت عيوب وجهها بالأصباغ فزادت الدمامة وضوحا وكم من عجوز متصابية تزينت وتجملت فصارت سخرية الناس وهى تظن أنها بفعلها قد صغرت سنا ولا تدرى أنها فى الحقيقة قد صغرت عقلا وقلت احتراما



- قال النووي: (وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد، أو كان أحدهما وفعلته بغير إذنه، فهو حرام. وإن كان بإذنه، فجائز على المذهب. وقيل: وجهان كالوصل)[1].

- وقال ابن الجوزي من الحنابلة: (وأما الأدوية التي تزيل الكلف، وتحسن الوجه للزوج، فلا أرى بها بأسا)[2].

- وقال ابن مفلح: (ولها حلقه وحفه، نص عليهما. وتحسينه بتحمير ونحوه...، ويتوجه وجه إباحة: تحمير، ونقش، وتطريف بإذن زوج فقط)[3].

- وقال الشوكاني: (إن هذا التحريم إنما هو للتغيير الذى يكون باقيا. فأما ما لا يكون باقيا كالكحل ونحوه من الخضابات، فقد أجازه مالك وغيره من العلماء)[4].

وأما المتتبع لما كانت عليه المرأة في صدر الإسلام يجد أنها كانت تتزين بأنواع من الزينة المختلفة، من الروائح،واللباس، والحلى بل ومن تلك الزينة ما يكون بالصبغ والألوان، فكان العصفر والزعفران، والكحل. بل كان التحمير للوجه. كل ذلك يمكن عده من أصباغ الوجه وما تتزين به المرأة. و لم يكن ذلك ممنوعا، أو يكون ذلك داخلا في تغيير خلق الله.

وفيما يلى اشارة إلى ما ذهب إليه بعض العلماء، أو الباحثين المعاصرين في استعمال الأصباغ الحديثة (المكياج):

---

(١) انظر: روضة الطالبين ١/٢٧٦، المجموع٣/١٤٥ ومعنى المحتاج١/١٩١ ونقل المواق المالكيفى التاج اكليل ١/١٩٧ كلام النووى مقرا له.

(٢) انظر أحكام النساء ص ٣٤١.

(٣) الفروع ١/١٣٦ وقال الانصاف ١/١٢٧ : وعمل الناس على ذلك من غير نكير.

(٤) نيل الأوطار ٦/٣٤٣.

١- قول الشيخ العثيمين: (استعمال أدوات التجميل، كتحمير الشفاه، لا بأس بـــه، وكذلك تحمير الخدود، فلا بأس به، لا سيما للمتزوجة..)[١]. وقال أيضـــا (تجمـــل المرأة لزوجها في الحدود المشروعة من الأمور التي ينبغي لها أن تقوم بها، فـــان المرأة كلما تجملت لزوجها كان ذلك أدعى إلى محبته لها، وإلى الائتلاف بينـــهما، وهذا مقصود للشارع. فالمكياج إذا كان يجملها، ولا يضرها، فإنه لا بأس بـــه، ولا حرج. ولكنى سمعت أن المكياج يضر بشرة الوجه وأنه بالتالى تتغير بـــه بشـــرة الوجه تغيرا قبيحا قبل زمن تغيرها في الكبر. وأرجو من النساء أن يسألن الأطبـــاء عن ذلك. فإن ثبت، كان استعمال المكياج إما محرما، أو مكروها على الأقـــل، لأن كل شيء يؤدي بالإنسان إلى التشويه والتقبيح، فإنه محرم، وإما مكروه)[٢].

٢- قول محمد أديب: (أما تحمير الوجه وتزيينه بالمساحيق... فإن لم يكـــن لـــها زوج، أو كان، وفعلته بغير إذن، فحرام. وإن أذن، جاز على الصحيح، لأنه ليـــس فيه تغيير لخلق الله، وإنما هو تزيين مؤقت يزول بالغسل)[٣].

٣- وقال البهى الخولى: (أما التجميل بالأصباغ ونحوها، وذلك لها، ولا شيء فيـــه. نعم إنه من قبيل تغيير خلق الله، لكنه ليس تغييرا خلقيا أصليا مستمرا. فإن الوجـــه يعود إلى ما خلقه الله عليه إذا أزيل عنه ما خضبه من الأصباغ)[٤].

٤- وقالت مهدية الزميلي: (يباح لها الكحل بالإثمد وغيره. والأصباغ والمســـاحيق، على أن لا يظهر ذلك منها للأجانب هذا ويجب أن لا تصبح الزينة والأصباغ هـــم

---

(١) فتاوى الشيخ محمد بن صالح العثيمين ٢/٨٢٨.

(٢) من الأحكام الفقهية فى الفتاوى النسائية ص ٣٥،٣٤.

(٣) حكم النظر فى الأسلام ص ١٣٧.

(٤) المرأة بين البيت والمجتمع ص ١٠٥.

المرأة في حياتها، لما روى الحسن عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال عن النساء: " أهلكهن الأحمران: الذهب، والزعفران[1]،[2].

وفيما يلي اشارة إلى ما ذهب إليه بعض الأطباء في بيان ما يرونه من استعمال هذه الأصباغ على الوجه وما تسببه للبشرة من أضرار - الدكتور. وجيه زين الدين. قال في بيان الأضرار الجسدية الناتجة عن كثرة استعمال المستحضرات الحديثة، لأغراض التزين : (...، أما المساحيق والدهون التي توضع في الوجه فانها تعرضه للأصابة بالبثور، والإلتهابات في الجلد، فيضعف، ويصاب بالتجعد الشيخوخي قبل الأوان. وقد يترك التجعد خطا بارزا تحت العين، ولما تبلغ الفتاة بعد عشرين عاما. وكم من مرة سببت الرموش الصناعية إلتهابا بالجفن، أو جاءت الحساسية للجفن من الصبغ الذى يوضع فوقه. وقد يعرض الأحمر، الشفاة للتورم، أو تبيس الجلد الرقيق وتشققه، لأنه تزيل الطبقة المحافظة للشفة)[3].

ومما سبق يتبين:

١- أن ما تستعمله المرأة من أصباغ، وما تضعه في وجهها من المساحيق، الأصل فيه الإباحة. إذ ليس في ذلك ما يقتضي منعه، فليس داخلا في تغيير خلق الله.

٢- أن استعمال المرأة أنواعا من الأصباغ لتضفي على وجهها ما يزيد في حماله، كان أمرا معروفا، تفعله النساء المسلمات من قديم، ومن منعه فقد أجازه للزوج، أو بإذنه، مما يشعر أن المنع كان سدا لذريعة إبداء الزينة لمن لا يحل له النظر إليها.

---

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٨٢/٦.

(٢) لباس المرأة وزينتها فى الفقه الاسلامى ص ١٧٠.

(٣) انظر اللباس والزينة فى الشريعة الاسلامية ص ٤٥٠ نقلا عن مجلة الوعى الاسلامى الكويت العدد ١٤٠.

٣- أن إباحة الأصباغ والمساحيق المستعملة الآن مقيدة بشرط أن تكون آمنة من الحاق الضرر بمن يستعملها[١]، لكن الأطباء وأهل الاختصاص، شهدوا بأن هذه المساحيق التي تستعملهما النساء في عصرنا الحاضر، لا تخلو من مواد كيماوية، يسبب كثرة استعمالها، الضرر بالبشرة، فمن هنا يكون أقل أحوالها الكراهة، وأن على المرأة أن تحتاط في هذا الاستعمال، فلا تفرط فيه، وليكن استعمالها لذلك بقدر محدود.

٤- أن الأصل في تزين المرأة أن يكون لزوجها، ولا مانع أن تتزين لغيره ممن يباح لها إظهار الزينة له، من المحارم، أو النساء، سواء كانت هذه الزينة بالأصباغ أو غيرها، أما إن كان يطلع عليها من لا يحل له ذلك، فإن المنع يكون متعددا، إذ يحرم على المرأة عند ذلك استعمال الزينة، لما فيه من لفت نظر من لا يحل له النظ إليها.

حكم التشقير:

وبعد هذا التطواف، وتقليب النظر في جوانب متعددة ذات صلة وثيقة بالموضوع، من قواعد وأصول، و مسائل وفروع، لمعرفة ما تستحقه مسألة التشقير من وصف شرعي. وما يمكن أن تلحق به من فروع، أو تندرج تحته من قواعد وأصول. فأقول مستعينا بالله عز وجل، مستلهما منه الرشد والصواب :

إن مسألة التشقير ترتبط بمسائل متعددة، منها ما يقتضي المنع، فمن ذلك:

١- **النمص:** إذ قد يقال : إن القصد من التشقير، إظهار الحاجب رقيقا كهيئة النامصة، بتلوين الشعر غير المرغوب فيه، أو المراد إزالته. وهو وإن لم يكن نمصا حقيقة، إلا أنه تشبه به، وبأهله فيكون المنع من جهة أنه:

---

(١) تقدم فى المطلب الثالث من المبحث الثانى أن من شرط الزينة أن لا تتزين المرأة بما فيه ضرر.



٢-**تشبه بأهل الفسق:** إذ يقال : إن المرأة بهذا التشقير تبدو للناظر إليها من بعد أنها زالت شيئا من شعر حاجبها، فهي بهذا تشبه النامصة، التي جاءت النصوص بلعنها، وقد مضت الإشارة إلى أن النمص كان شعار الفاجرات، فيكون في التشقير تشبه بأهل الفسق، والمسلم منهي عن ذلك. فيدخل المنع من هذا الجانب.

٣- **تغيير خلق الله:** إذ قد يقال: إن التشقير فيه تغيير لخلق الله. لأن المرأة بصبغ شيء من شعر حاجبها بلون موافق للون بشرتها، قد غيرت لون شعر حاجبها عما خلقه الله عليه، بل أضفى ذلك في تغيير صورة وجهها، مما خلقه الله عليه، فأصبحت فيما يرى الناظر إليها من بعد أنها رقيقة الحواجب، وهي في الواقع ليست كذلك. وفي ذلك أيضا تظاهر بالنمص وإزالة بعض شعر الحاجب. منها، وهو متضمن لتغيير خلق الله

٤- **أستعمال ما فيه ضرر:** إذ قد يقال : إن التشقير صبغ لشعر الحاجب، وهذه الأصباغ الحديثة لا تخلو من مواد كيماوية، وقد أكد الأطباء وأهل الاختصاص ضرر استعمالها على الجلد، ويزداد خوف إلحاق الضرر بالعين، لمجاورة الحاجب لها.

فهذه الجوانب إذا الحق التشقير بها، أو ببعضها اقتضت المنع منه. إلا أنه يمكن الجواب عن ذلك، بما يلي:

١- **يدخل التشقير في النمص.** إن التشقير صبغ لبعض شعر الحاجب بلون آخر، موافق لون البشرة، وهو في الغالب أن يكون باللون الأشقر، فإلحاق ذلك بالنمص بعيد جدا، لما مضت الاشارة اليه من أن النمص يختص بالنتف فقط فلا يدخل فيه الحلق كما هو مذهب الحنابلة، ونص عليه الإمام أحمد. أو أن النمص يختص بالازالة، وليس في التشقير أى إزالة.

٢- **يدخل التشقير في تغيير خلق الله.** إن استعمال الأصباغ لتلوين الشعر لا يدخل عموم النهي عن تغيير خلق الله، إذ مضت الإشارة إلى أن استعمال الأصباغ



والمساحيق في الوجه، جائز بقيوده، وأنه لا يدخل في عموم النهي عن التغيير لخلق، إذ سرعان ما يعود الوجه إلى صورته وحقيقته بعد زوال تلك الأصباغ عنه.

هل التشقير مضر بالبدن ؟

مضى تقرير أن الإسلام جاء. بما يحقق المصالح ويكثرها، ويمنع المفاسد ويقللها، وأنه يمنع من استعمال ما فيه ضرر، أو يتسبب في حدوث الضرر، وأن هذه قاعدة عامة لمعرفة الحكم على ما يستجد من أمور. وسبق إيراد أقوال الأطباء وأهل الاختصاص في استعمال الأصباغ الحديثة وضرر ذلك على الجلد.

ومن هنا يمكن القول : بأن التشقير إذا كان يتضمن ضررا على البدن، سواء في الجلد، فان ذلك يقتضي المنع منه. ويختلف هذا المنع باختلاف احتمال وقوع الضرر:

- فاذا كان احتمال وقوع الضرر نادرا، أو يسيرا، كان الحكم عليه بالكراهة

- وان كان احتمال وقوع الضرر غالبا، وكان الضرر كبيرا، كان الحكم عليه بالتحريم. والذى يظهر من شهادة الأطباء المشار إليها سابقا، أن هذا الاحتمال ليس غالبا، وليس كبيرا، فأكثر أحواله أن يكون مكروها.

ولو قيل: بإباحته لم يكن بعيدا، لأن الأصل في الأشياء الإباحة، والتشقير بخلوه من المحظورات، داخل في عموم الزينة التي أباحها الله لعباده. ولأن الضرر إن كان ضعيفا ونادرا، لا يكون سببا في المنع من المباحات، خاصة إذا كان استعمال ذلك في حالات قليلة. لكن يبقى بعد ذلك أن يقال:

هل فى التشقير تشبه بأهل الفسق؟

لم يبق بعد ما سبق الا ارتباط هذه المسألة بالقصد، وقد مضى تقرير أن الأمور بمقاصدها وأن الحكم قد يختلف باختلاف قصد فاعله والمرأة المسلمة وهي تضع هذا الصبغ على بعض شعر حاجبها، لا تخلو من أمرين :



- أحدهما : أن تقصد من ذلك مسايرة ما يستجد من أصناف الزينة، والتشبه بأهل الكفر، أو أهل الفسوق والمجون. فلم يكن تركها للنمص لقصد شرعي، أو حذرا من الوقوع فيما يحرم عليها فعله. فمثل هذه لا يمكن القول بأن قصدها لا يقتضي المنع، والقول بالتحريم.

- الثاني : أن تقصد من ذلك التزين[1] مخافة الوقوع في النمص المنهي عنه. وترى أن ذلك أحوط وأسلم من:

أ- الأخذ بقول من رأى جواز إزالته بالحف، أو الحلق.

ب- أو الأخذ بقول من رأى جواز ذلك إن لم يكن للتدليس، أو كان شعارا للفاجرات.

فمثل هذه مأجورة على حسن قصدها. ولا أرى ما يقتضي المنع من فعلها. والله أعلم بالصواب. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

---

(١) ينبغي هنا استحضار ما مضى تقريره من شروط التزين المباح وهي:

أ- أن لا يكون في ذلك تشبيه بالكفرة أو أهل الفسق.

ب- أن لا يصل الأمر في استعمال هذه الأدوات الى درجة الأسراف والتبذير.

ج- أن يكون الغرض من هذا الاستعمال مقصدا مشروعا أي: يكون الغرض التزين للزوج أو من يجوز ابداء الزينة له.

د- أن تستر ذلك عمن لا يجوز له النظر اليها سواء قيل: بأن الوجه عورة، أو قيل : بأنه ليس بعورة اذ أن تزين الوجه بوضع هذه المساحيق عليه مدعاة للنظر اليها.

هـ- أن لا يكون القصد من ذلك التزين التعالي على الغير أو الخيلاء ونحو ذلك من المقاصد الممنوعة بأن يكون للزوج، أو من يباح له النظر اليها، وأن يصل الى حد السرف والتبذير ...



ثبت المصادر والمراجع

مرتبة على حروف الهجاء:

ايضاح الاشارات الواردة في هذا الثبت: (ط = طبعة) (ن = ناشر) (ت = تحقيق)

١- القرآن الكريم. لم ألتزم ترتيبه لشرفه.

٢-الآثار، لمحمد بن الحسن، ن/ إدارة القرآن والعلوم الإسلامية باكستان.

٣- أحكام أهل الذمة، لابن قيم الجوزية، ت/ يوسف البكري، وشاكر العاروري، ن/ رمادي للنشر ودار ابن حزم، ط/الأولى ١٤١٨ هـ

٤- الأحكام التي تختلف فيها الرجال والنساء في العبادات، لأحمد العمري، رسالة دكتوراه، مطبوعة على الآلة.

٥- أحكام النساء، للإمام أحمد بن حنبل، ن/ دار الكتب العلمية.

٦- أحكام النساء، لعبد الرحمن بن الجوزي، ت/المحمدى، ن/ المكتبة العصرية، ط/الأولى١٤٠١ هـ

٧- الأشبا والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ ١٤٠٠ هـ

٨ - الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن السيوطي، ن/ دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤٠٣ هـ

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر الزرعي، المعروف بابن قيم الجوزية، ن/ دار الفكر، ط/ الثانية ١٣٩٧ هـ

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. لعلاء الدين المرداوي. ت/ حامد الفقي، ن/ دار إحياء التراث العربي.



١١- الأوسط. لأبي بكر محمد بن المنذر، ت/ د. حنيف، ن/ دار طيبة، ط/ الأولى ١٤٠٥ هـ

١٢- البحر الرائق، لزين بن ابراهيم، المعروف بابن نجيم، ن/دار معرفة بيروت

١٣-التاج والأكليل شرح مختصر خليل، لمحمد العبدرى، المعروف بالمواق ن/دار الفكر،ط/الثانية ١٣٩٨هـ

١٤-تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للمباركفورى، ن/دار الكتب العلمية

١٥-الترغيب والترهيب لعبد العظيم المنذرى، ن/دار الكتب العلمية، ط/الأولى١٤١٧هـ

١٦-تفسير القرطبى=الجامع لأحكام القرآن، لأبى عبد الله القرطبى، ن/دار الشعب، ط/الثانية١٣٧٢هـ

١٧-تلخيص الحبير، لابن حجر العسقلانى،ت/ عبد الله اليمانى،ن/دار المعرفة،ط١٣٨٤هـ

١٨-حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح، لأحمد الطحطاوى، ن/مكتبة ألبانى الحلبى، ط/الثالثة١٤١٨ هـ

١٩-حاشية ابن عابدين لمحمد أمين،ن/مكتبة الحلبى، ط/الثانية ١٣٨٦هـ

٢٠-حكم النظر فى الأسلام/ لمحمد أدب كلكل، ن/مكتبة الدعوة حماه، ط الثانية

٢١-روضة الطالبين لشرف الدين النووى، ن/المكتب الأسلامى، ط/الثانية

٢٢-رياض الصالحين لشرف الدين النووى،ن/دار الرشد، ط/الثالثة عشرة ١٤١٢ هـ

٢٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألبانى،ن/المكتب الاسلامى، ط/الرابعة١٤٠٥هـ

٢٤-سنن الترمذى لأبى عيسى محمد الترمذى،ت/أحمد شاكر، ن/دار احياء التراث العربى

٢٥-سنن الدرامى لأبى محمد عبد الله الدرامى، ن/دار احياء السنة النبوية

٢٦-سنن أبي داود. لأبى سليمان بن الأشعث، ن/ دار الفكر.

٢٧-السنن الكبرى.لأبى بكر البيهقي. ن/ مكتبة المعارف. الأولى ١٣٥٤ ٢٨ ٢٨-سنن ابن ماجة. لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. ت/ عبد الباقي، ن/ المكتبة

٢٩-سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن، ن/ دار البشائر الإسلامية، ط/ الأولى

٣٠- شرح صحيح مسلم، لشرف الدين النووي ن/ دارالفكر، ط/ ١٤٠١ هـ

٣١- شرح الكوكب المنير، لمحمد الفتوحي، المعروف بابن النجار، ت/ الزحيلـي، وحماد، ن/ جامعة الملك عبد العزيز١٤٠٠ هـ

٣٢- صحيح البخارى/. لمحمد بن إسماعيل البخارى (مطبوع مع فتح الباري)

٣٣-صحيح ابن حبان، لمحمد بن حبان البستي، ت/ شعيب الأرنؤوط، ن/ مؤسسة الرسالة، ط/الثانية ١٤١٤ هـ

٣٤- صحيح ابن خزيمة. لأبي بكر محمد بن خزيمة. ت/الأعظمـي، ط/ الثانية ١٤٠١هـ

٣٥- صحيح مسلم. لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشـيرى/. (مطبوع شرح النووى)

٣٦- ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، ن/ المكتب الإسلامي، ط/الثانية ١٣٩٩ هـ



٣٧- غاية المرام في تخريج أحاديث الحـــلال والحـــرام، للألبـــانى، ن/ المكتـــب الإسلامى، ط/ الأولى ١٤٠٠ هـ

٣٨- غرائب القرآن، ورغائب الفرقان، لحسن بن محمد القمـــي، ط/ الأولـــى، ن/ مصطفى ألباني الحلبي١٣٨٥ هـ

٣٩- فتاوى الشيخ/ محمد الصالح العثيمين. إعداد وترتيب/ أشرف بن عبد الرحيم، ن/عالم الكتب، الرياض، ط/الأولى١٤١١هـ

٤٠-فتاوى المرأة. جمع وترتيب/ محمد المسند.ط/ الأولى ١٤٠٩هـ

٤١-فتح البارى شرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى،ن/ادارات البحـــوث العلمية

٤٢-فتح القدير شرح الهداية لابن الهمام.ن/مكتبة الحلبى ط/الأولى ١٣٨٩هـ

٤٣-الفروع لأبى عبد الله محمد بن مفلح.ن/الم الكتب،ط/الرابعة١٤٠٥

٤٤-الفواكه الدوانى لأحمد النفراوى،ن/دار الفكر،ط١٤١٥ هـ

٤٥-القاموس المحيط للفيروز آبادى ن /مؤسسة الرسالة ط/الأولى ١٤٠٦

٤٦-قضايا المرأة في الفقه الأسلامي، لعبد الحليم عويـــس، ن/ الشـــرق الأوســـط للأبحاث.

٤٧- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام، ن/ دار الكتب العلمية بيروت

٤٨-القواعد الخمس الكبرى وما يتعلق بها فى مجموع الفتاوى شيخ الأسلام ابـــن تميمة رسالة دكتوراة من الجامعة الإسلامية بالمدينة، لإسماعيل علـــوان مطبوعـــة على الآلة.

٤٩- قوانين الأحكام الشرعية، لمحمد بن جزي، ن/ عالم الكتب، ط/١ لأولى

٥٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، ن/ مطبعة الحكومة. بمكة١٣٩٤ هـ

٥١- لسان العرب. لابن منظور. ن/ دار صادر.

٥٢- اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، لمحمد عمرو، ن/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى١٤٠٣ هـ

٥٣- لباس المرأة وزينتها فى الفقه الأسلامى، لمهدية الزميلى، ن/دار الفرقان عمان، ط/الأولى ١٤٠٢هـ

٥٤- المحلى لعلي بن حزم الظاهري، ن/ دار الآفاق الجديدة.

٥٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين الهيثمي، ن/ دار الكتاب العربي، ط/الثالثة

٥٦- المجموع شرح المهذب، لمحي الدين بن شرف النووي، ن/ دار الفكر، ط/الأولى ١٤١٧ هـ

٥٧- المرأة بين البيت والمجتمع، للبهي الخولي. ن /مكتبة دار العروبة، القاهرة.

٥٨- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبد الله الحاكم. ن/ دار الكتب العلمية، ط/الأولى ١٤١١هـ

٥٩- المسند. للإمام أحمد بن حنبل، ن/ المكتب الإسلامي.

٦٠- مصباح الزجاجة، لأحمد الكناني، ن/ دار العربية، ط/الثانية١٤٠٣ هـ

٦١- المصباح المنير. للفيومي. بدون ناشر، أو تاريخ للنشر.



٦٢- المصنف. لأبى بكر بن أبي شيبة. ت/ الحوت، ن/ مكتبة الرشد، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ.

٦٣ -المصنف لعبد الزاق الصنعانى، ن/ المكتب الإسلامى.

٦٤- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس، ن/ دار الفكر، ط/١٣٩٩ هـ

٦٥- المغرب في ترتيب المعرب، للمطرزي، ن/ دار الكتاب العربي.

٦٦- مغني المحتاج شرح المنهاج، للخطيب الشربيني، ن/ دار الفكر

٦٧- من الأحكام الفقهية في الفتاوى النسائية، لمحمد العثيمين، بدون بيانات للنشر.

٦٨- منتهى الإرادات..، لمحمد بن أحمد الفتوحي، مطبوع مع حاشية النجدى، ت/ د. التركي، ن/ مؤسسة الرسالة، ط/ الأولى ١٤١٩ هـ

٦٩- المنهيات لأمحمد بن على الترمذي، ت/ محمد زغلول، ن/ دار الكتب العلمية،ط/الأولى ١٤٠٥هـ

٧٠- الموافقات، لإبراهيم بن موسى الشاطبي، ت/ عبد الله دراز، ن/ دار المعرفة.

٧١- النهاية في غريب الحديث والأثر. لابن الأثير. ن: المكتبة الإسلامية.

٧٢- نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ن/ دار الجيل، ط/١٩٧٣م